الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة البحث العلمي

جامعة ابن خلدون– تيارت –

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: مالية وبنوك

تحت عنوان:

تسيير خطر القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

(دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت)

من إعداد الطالبين:

- قصوار أسامة بوزيان
- عباس قويدر

الدكتورة المشرفة

د. بوقادير ربيعة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة العلمية	الصفة
بن حليمة هوارية	أستاذة تعليم عالي	رئيسا
بوقادير ربيعة	أستاذة محاضرة –أ-	مشرفا ومقررا
نجاح عائشة	أستاذة تعليم عالي	مناقشا

نوقشت وأوجزت علنيا بتاريخ: 11 جوان 2024

السنة الجامعية: 2023 / 2024

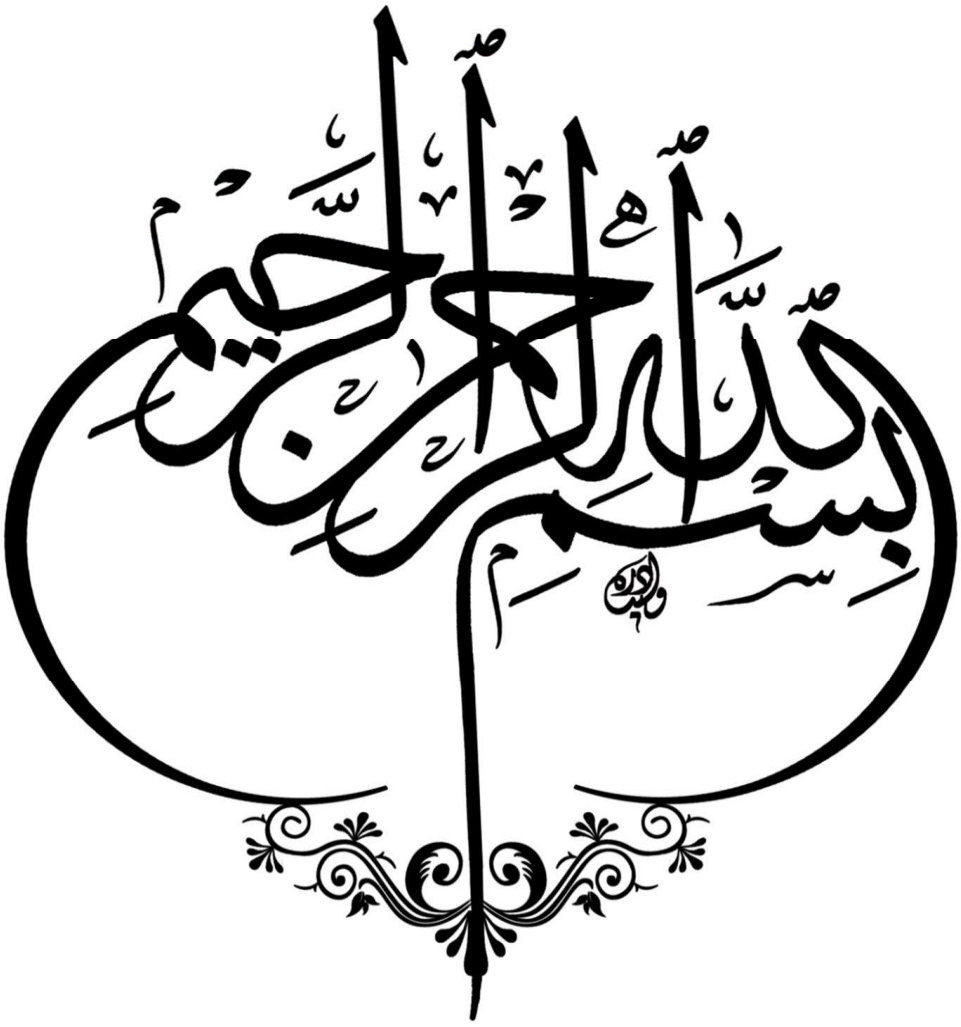
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي عملي هذا من أعماق القلب إلى أعز وأقرب الناس إلى قلبي

والداي الكريمان اللذان سهرا وساهما على أن أصل إلى ما أنا عليه اليوم

حفظهم الله وأطال في عمرهما وإلى إخوتي وجميع أساتذتي وزملائي كل

باسمه وبالأخص أستاذتنا الفاضلة الدكتورة

" بوقادير ربيعة "

التي لم تبخل علينا بمعلوماتها وارشاداتها جزاها الله عنا خير الجزاء.

قصوار أسامة بوزيان

إهداء

إلى من نزلت في حقهما الآيتين الكريمتين في قوله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا

أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ الإسراء (الآية 23)

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما أملك في الوجود أبي وأمي

العزيزين حفظهما الله لي...

وإلى كل أفراد أسرتي ، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل ...

وإلى كافة الأصدقاء والأحباب وجميع الأساتذة الأفاضل كل باسمه.

عباس قويدر

تشكرات

نحمد الله تعالى ونشكره على نعمه وحسن عونه، ونصلي ونسلم على خاتمالأنبياء

والمرسلين، صلوات ربي وسلامه عليه.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان للأستاذة الفاضلة

الدكتورة: بوقادير ربيعة

التي كانت لنا عونا وسندا ولم تبخل علينا بنصائحها وإرشاداتها وكذلك صبرها وحرصها

على اتقان العمل بكفاءة وبالأخص معاملتها الجيدة، فلها منا خالص الدعاء بدوام الصحة

والعافية.

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل ولباقي

أساتذتنا الأفاضل لكلية العلوم التجارية لجامعة ابن خلدون دون استثناء وكل الإخوة

والأخوات الطلاب الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي متمنين لهم المزيد من النجاحات

والتألق.

الفهـــرس	رقم الصفحة

إهداء.....

تشكرات.....

الفهرس.....

قائمة الجداول.....

قائمة الأشكال.....

مقدمة..... أ

الفصل الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 3

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 3

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 3

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها..... 8

المطلب الثالث: المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 15

المبحث الثاني: التمويل ومصادره في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: .....,..... 18

المطلب الأول: التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 18

المطلب الثاني: مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 21

المطلب الثاني: مفاهيم عامة حول القروض المصرفية: 26

المطلب الثالث: شروط وإجراءات منح القرض وتحصيله: 28

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 32

المطلب الأول: مفهوم مخاطر القروض البنكية..... 32

المطلب الثاني: تسيير مخاطر القروض المصرفية..... 36

خلاصة الفصل .....

الفصل الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت) 51

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 51

المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 51

المطلب الثاني: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الأهمية والأهداف والمهام) 52
المبحث الثاني: أجهزة ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 58
المطلب الأول: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 58
المطلب الثاني: عرض لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية تيارت وكالة رقم 541..... 63
المبحث الثالث: دراسة حالة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 77
المطلب الأول: الدراسة التقنية للمشروع..... 77
المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية والعلاجية المتخذة من قبل البنك بعد تحقق خطر عدم التسديد..... 81
الخاتمة..... 85
ملخص النتائج..... 85
التوصيات..... 85
قائمة المصادر والمراجع..... 87
الملاحق..... 95
ملخص المذكرة.....

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1 – 1)	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون رقم 17- 02	8
(1 – 2)	وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولايتي تيارت وتيسمسيلت	56
(2 – 2)	الوضعية الإجمالية للملفّات المعالجة حسب نوع المشاريع من قبل FGAR إلى غاية 2022/06/30	61
(3 – 2)	الوضعية الإجمالية للضّمانات الممنوحة من قبل CGCI PMEحسب قطاع النّشاط إلى غاية 2022	66
(4 – 2)	القروض التابعة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " ANADE	67
(5 – 2)	نسب المبالغ الممنوحة التابعة لوكالة ANADE	67
(6 – 2)	نسب المبالغ المقدمة لصندوق ضمان القروض مقارنة بالممنوحة التابعة لوكالة ANADE	68
(7 – 2)	نسب المبالغ المرفوضة من قبل صندوق ضمان القروض التابعة لوكالة ANADE	69
(8 – 2)	نسب المبالغ المسددة (المسترجعة) مقارنة بالممنوحة لوكالة ANADE	69
(9 – 2)	نسب المبالغ الغير مسددة (الغير مسترجعة) مقارنة بالممنوحة لوكالة ANADE	70
(10 – 2)	القروض التابعة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " CNAC	70
(11 – 2)	نسب المبالغ الممنوحة التابعة لوكالة CNAC	71
(12 – 2)	نسب المبالغ المقدمة لصندوق ضمان القروض مقارنة بالممنوحة التابعة لوكالة CNAC	72
(13 – 2)	نسب المبالغ المرفوضة من قبل صندوق ضمان القروض التابعة لوكالة CNAC	72
(14 – 2)	نسب المبالغ المسددة (المسترجعة) مقارنة بالممنوحة لوكالة CNAC	73
(15 – 2)	نسب المبالغ الغير مسددة (الغير مسترجعة) مقارنة بالممنوحة لوكالة CNAC	73
(16 – 2)	القروض التابعة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " ANGEM	74
(17 – 2)	نسب المبالغ الممنوحة التابعة لوكالة ANGEM	75
(18 – 2)	نسب المبالغ المقدمة لصندوق ضمان القروض مقارنة بالممنوحة التابعة لوكالة ANGEM	75
(19 – 2)	نسب المبالغ المرفوضة من قبل صندوق ضمان القروض التابعة لوكالة ANGEM	76
(20 – 2)	نسب المبالغ المسددة (المسترجعة) مقارنة بالممنوحة لوكالة ANGEM	76
(21 – 2)	نسب المبالغ الغير مسددة (الغير مسترجعة) مقارنة بالممنوحة لوكالة ANGEM	80
(22 – 2)	قيمة القرض المطلوب	80
(23 – 2)	الهيكل التمويلي للقرض	81

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1 – 1)	العتبات الجديدة لتعريف PMEعلى مستوى الإتحاد الأوروبي	6
(1 – 2)	الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت 541	57

مقدمـــة

مقدمة:

لقد أصبح الحديث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية تنموية فعالة في معظم دول العالم، وأنه يعتبر بمثابة الدعامة الأساسية لقطاع المؤسسات الضخمة. فهي تعد من أهم القطاعات المؤثرة في اقتصاد أي دولة، وفي ظل الفكر الاقتصادي، فإن التطور الاقتصادي يبنى من المستوى الجزئي إلى المستوى الكلي. وكما هو معتاد، كانت الدول المتطورة سباقة في ترقية هذا القطاع، على عكس الدول النامية التي استفاقت مؤخراً وأصبحت تولي اهتماماً كبيراً لهذه المؤسسات وتسعى للنهوض بها. ترتبط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة عوامل تساعدها على القيام والاستمرار، كما تواجه عدة عوائق تحول بينها وبين إثبات ذاتها.

وبالنظر إلى تزايد حدة المنافسة العالمية وانتشار آثار العولمة الاقتصادية، أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل البديل الأنسب للدول النامية لتحقيق الانتعاش الاقتصادي، نظراً لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة. فهي بجانب المؤسسات الكبرى، بإمكانها رفع تحديات المنافسة والتنمية وغزو الأسواق الخارجية. تشير بعض الإحصائيات إلى أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو 90% من إجمالي الشركات في معظم اقتصادات العالم. كما تساهم هذه المشاريع بحوالي 46% من الناتج المحلي العالمي، وتوفر ما بين 30% و40% من إجمالي فرص العمل.

ولكي تتمكن هذه المؤسسات من تحقيق جل هذه الأهداف وضمان بقائها واستمرار نشاطها، يجب عليها تجاوز مشكلة التمويل التي تمثل دوماً الانشغال الأهم سواء بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات أو السلطات العمومية. لذلك، فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة سواء كانت في طور الإنشاء أو في طور التوسع فهي بحاجة إلى الموارد التمويلية، خاصة المصرفية منها. هذا ما جعل الجزائر تقوم بإصلاحات هيكلية كبيرة لإعداد إستراتيجية تنموية تهدف إلى توفير مناخ مناسب للاستثمار في هذا القطاع، وذلك من خلال وضع الوسائل الكفيلة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر تسطير مجموعة من الأهداف أهمها تسهيل وصول التمويل المصرفي لهذه المؤسسات.

أولاً – الإشكالية:

على ضوء ما سبق، يمكننا صياغة إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي:

كيف يتم تسيير مخاطر القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية تيارت؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد من طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
2. ما هي أهم الوسائل المستخدمة لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة؟
3. ما هي أهم المخاطر التي تتعرض لها القروض الممنوحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وكيف يتم تسييرها من قبل البنك؟

ثانيا: فرضيات البحث.

-لا يوجد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يختلف تعريفها من اقتصاد إلى أخر حسب المعايير المعتمدة في التعريف.

-تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات على مصادر داخلية وخارجية في تمويلها.

أهمية البحث:

-يستمد البحث أهميته من أهمية الموضوع حيث تكسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المعرفة الجيدة لتحليل خطر القرض وكيفية تسييره والوقاية منه والمتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا في إطار دراسة نظرية وتطبيقية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت 541.

أسباب اختيار الموضوع:

- ملائمة الموضوع لتخصص الدراسة.
- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع تسيير مخاطر القروض.
- زيادة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقليل الصعوبات التي تواجهها.

. الهدف من البحث:

- تقديم تعريفات ومفاهيم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- إبراز مصادر التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتطرق للإجراءات والمعايير المتعلقة بالقروض المصرفية.

- محاولة إبراز مخاطر القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية تسييرها.

الصعوبات:

أثناء القيام بهذا البحث واجهتنا مشاكل وصعوبات نذكر منها:

– عمق الموضوع مما صعب علينا الإلمام بكل جوانبه.

– قلة المراجع المتعلقة بعنوان البحث وعناصره.

المنهج المتبع والأدوات المستخدمة في الدراسة:

الاعتماد على منهج وصفي تحليلي، المنهج الوصفي في الجانب النظري من تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها وخصائصها والتحليلي في الجانب التطبيقي عن طريق توضيح خطوات تسيير مخاطر القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقائيا وعلاجيا.

خطة الدراسة:

حتى يتسنى لنا الإلمام بالجوانب المختلفة لموضوع البحث عمدنا إلى تقسيمه إلى فصلين (نظري وتطبيقي) وقد تضمن الفصل الأول عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث درسنا في المبحث الأول: مفاهيم وتعريفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي المبحث الثاني تم تناول القروض المصرفية كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي المبحث الثالث مفهوم مخاطر القروض المصرفية وآلية تسييرها.

أما الفصل الثاني فقد تضمن التطرق لأجهزة ضمان القروض وحجمها (الممنوحة والغير مسددة) وكذا المعالجة القبلية والبعدية لحالة عدم سداد قرض مقدم من قبل الوكالة البنكية بدر تيارت.

الدراسات السابقة:

1. **لوكادير مالحة،** دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، 2012 قامت بدراسة موضوع التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور قانوني مستعينة في ذلك على القوانين التشريعية المنصوص بها في هذا السياق، وركزت على أهمية التمويل مبينة في ذلك أساليب التمويل البنكي، وتطرقت أيضا إلى محددات وضوابط منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستدلة في ذلك بنصوص قانونية.

وتوصلت إلى نتائج واقتراحات متضمنة في الخاتمة وتتلخص أبرزها في:

- غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر.
- إلغاء التخصص المصرفي من خلال مزاولة البنوك لأنشطة مصرفية واسعة.

- تحقيق الجزائر لقفزة نوعية في المجال المصرفي الذي انعكس على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث التعداد والنوعية واقترحت:

- خلق آليات قانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب محدودية قدراتها الفنية والتقنية عامة والمالية خاصة والتي تعرقل نموها.

- إلغاء قرار منع تمويل الفروع التابعة مباشرة للبنوك والذي اتخذ مباشرة وبصفة مستعجلة وغير مدروسة عام11 المتعلق بالنقد والقرض 2003 خاصة المادة 104 من الأمر 03

2. **دراسة بريكي نوارة**، مساهمة البنوك التجارية في منح القروض والاستثمار، رسالة ماجستير علوم تجارية جامعة المسيلة،2003 .

هدفت هذه الدراسة إلى:

–إعطاء مفهوم واسع حول القروض المصرفية وعملية سيرها داخل البنك من جهة، ومدى فعالية القروض الموجهة للاستغلال والاستثمار من جهة أخرى والتي تمول التجارة الداخلية.

–تسليط الضوء على كل ما يحيط بعملية الإقراض من أخطار وضمانات وكيفية سيرها دون تجاهل التعريف BADRبسيرورة طلب منح قرض من بنك

3. **دراسة عبد الواحد غردة**، ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة بسكرة،2004

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار مدى أهمية المؤسسات المصرفية في الاقتصاد المعاصر خاصة البنوك التجارية التي تعددت أشكالها ووظائفها وتوسعت في الخدمات التي تقدمها في ظل بروز معالم اقتصاد جديد عرف باقتصاد السوق، فكان لزاما عليها أن تتبلور وفقا للمتطلبات وبالاعتماد على المنهج الوصفي.

ونتاجا لهذا قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات تماشيا مع هذا التطور فبرزت العديد من البنوك الخاصة بعد إصلاح1990 ، بهدف النهوض بالقطاع المصرفي الجزائري وترقيته في ظل المستجدات الوطنية والدولية،

كما أن البنوك التجارية تعتبر شريان الاقتصاد من خلال تمويلها للاقتصاد الوطني، حيث تمثل أهم جزء في تمويل أصحاب العجز في الأموال من خلال ما يسمى بالوساطة المالية، وهو تمويل غير مباشر، لكن هذا لا يعني حصول المؤسسة على القرض يكون بشكل

فوري وبطريقة إدارية سريعة، وإنما يتم عبر دراسة طلب القرض لتجنب المخاطر الناجمة عنها، وهذا يستوجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة باستعمال تقنيات التحميل المالي وكل ما يرتبط بالدراسة المالية المعمقة.

–الوصول إلى تطوير منهجي يضمن سلامة إدارة موارد البنك الجزائري ويسترشد بها متخذا القرارات ومنفذوها في دراسة طلبات القرض، في ظل أوضاع تسودها المنافسة وعدم الاستقرار ووضع سياسة ملائمة تسمح بالتحقيق من أثار عدم التسديد عند وقوعه . حيث اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي في الجانب النظري ومنهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي.

4. زايدي صبرينة، إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية، شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، جامعة أكلي أمحند أولحاج البويرة،2015 .

قامت الباحثة في دراستها بتحديد مختلف المخاطر التي تواجه البنك بشكل دوري وتبويبها في صورة تقارير ترفع إلى الإدارة العليا لمناقشتها، من أجل قياس حجم المخاطر المتوقع حدوثها بهدف التخفيف منها أو التحكم فيها وليس إلغائها نهائيا .معتمدة على المنهج الوصفي والمنهج التاريخي في هذه الدراسة.

وتوصلت إلى نتائج واقتراحات تتلخص فيما يلي:

–الكشف المبكر لتعثر القروض يساعد في الحد من تبعاتها من الضروري مراقبة الضمانات المقدمة للبنك من العميل وذلك من حيث القيمة السوقية.

دراستنا:

قمنا بتوضيح طرق تسيير المخاطر الائتمانية الخاصة بمنح القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (قروض طويلة ، قصيرة ، متوسطة الأجل)

كما قمنا بدراسة حالة عدم تسديد قرض ممنوح لمؤسسة مصغرة لاقتناء جرار حيث تعثرت هذه المؤسسة في تسديد القرض مما جعل رجل البنك يلجأ الى تسيير هذا الخطر الائتماني وقائيا وعلاجيا.

الفصل الأول

عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ركيزة أساسية في الاقتصاد العالمي، حيث تلعب دوراً حيوياً في تحقيق النمو الاقتصادي، وتوفير فرص العمل، وتعزيز الابتكار. يحتل هذا الفصل أهمية خاصة في مذكرة الماستر، حيث يتناول الأسس العامة التي تقوم عليها هذه المؤسسات، ويسلط الضوء على طبيعتها، وخصائصها، وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية. تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً بارزاً في تنشيط الأسواق المحلية، وتعزيز التنوع الاقتصادي من خلال تقديم منتجات وخدمات مبتكرة تلبي احتياجات المستهلكين. كما تساهم في تحسين مستوى المعيشة من خلال خلق فرص عمل جديدة، وتوفير بيئة مناسبة لتطوير المهارات وزيادة الإنتاجية

المبحث الأول :ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة مجموعة من التّعاريف ولقد اختلف المختصين حول وضع مفهوم موحد ودقيق لها ووضع الحدود التي يتم الفصل بينها وبين المؤسسات الأخرى، وذلك بسبب تعدد المعايير التي يحدد بها مفهوم أو تعريف لهذا النوع من المؤسسات بين جميع الدول والهيئات، وهذا ما دفع بكل دولة إلى تبني تعريف خاص يميزها وذلك حسب درجة نموها وإمكانياتها وقدراتها الاقتصادية والمستوى التقني فيها.

المطلب الأول :مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا حيويا في الاقتصاد العالمي حي تساهم في خلق فرص العمل وتحفيز الابتكار وتعزيز النمو الاقتصادي هناك تعريفات متنوعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتختلف هذه التعريفات بناء على السياق الاقتصادي والسياسات الحكومية في كل بلد ويمكن تلخيص تعاريف العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المختصين والمنظمات الدولية.

1- **تعريف Bolton J.E**: كلفت الحكومة البريطانية في الستينات لجنة يترأسها البروفيسور Bolton J.E لدراسة إشكالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بريطانيا، ولقد جاء تقريره متضمنا تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي كان يعتمد على ثلاث معايير هي[1]:

- يتم تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل ملاكها بصفة شخصية.
- تملك هذه المؤسسات حصة سوقية ضعيفة.
- استقلالية المؤسسة.

2- **تعريف M. WOITRIN**: أجرى M. Woitrin دراسته حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالسوق الأوروبية المشتركة سنة 1966، حاول من خلالها إيجاد تعريف لهذه المؤسسات، واعتمد

[1]- خبابة عبد الله ، "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**"، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013 . ص 12 "

بالإضافة إلى المعايير التي رأينها في التعريف السابق على معايير وصفية أخرى تسمح بتحديد التعاريف النوعية إلى حد بعيد ويرى في ذلك ما يلي:

- نقص تخصص عمال الإدارة.

- قلة الاتصال بين مختلف فئات الهرم، وبالأحرى بين القمة والقاعدة.

- ضعف التفاوض سواء في البيع أو الشراء.

- اندماج ضعيف مع السلطات المحلية واستقلالية كبيرة في مجال التموين.

- صعوبة اللجوء إلى الأسواق المالية والحصول على القروض حتى قصيرة الأجل مما يؤدي بهذه المؤسسات إلى ضرورة الاعتماد على التمويل الذاتي[1].

يمكن القول بأن صغر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يكون عادة عائقا أمام نموها في علاقاتها مع الأطراف الممولة، الممونين، المستهلكين، النقابات.... الخ، بمعنى آخر يعد حجم الآثار التي يمكن أن تحدثها هذه المؤسسات في محيطها قليل مقارنة بالمؤسسات الكبرى.

3- تعريف البنك الدولي: يعرف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ثلاث معايير هي: عدد العمال، مجموع الأصول، رقم الأعمال السنوي، ويجب أن تحقق المؤسسة على الأقل معيارين من هذه المعايير الثلاث وبناءا على ذلك فإن البنك الدولي يصنف المؤسسات كالتالي[2]:

- المؤسسة المصغرة: وهي التي يعمل بها أقل من 10 عمال ومجموع أصولها ورقم أعمالها السنوي أقل من 100.000 دولار أمريكي.

- المؤسسة الصغيرة: هي التي تشغل أقل من 50 عامل ومجموع أصولها ورقم أعمالها السنوي أقل من 03 مليون دولار أمريكي.

---

[1]- يوسف حميدي، " **مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة**"أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية فرع التحليل الإقتصادي جامعة الجزائر **2008** ،ص 73

[2]- financière internationale , IFC : société" **le guide des services bancaires aux PME**". P10 , 2009 ,

– **المؤسسة المتوسطة:** هي التي تشغل أقل من 300 عامل ومجموع أصولها ورقم أعمالها أقل من 15 مليون دولار أمريكي

4– تعريف منظمة العمل الدولية: تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على أنها تلك المؤسسات الإنتاجية والحرفية التي لا تتميز بالتخصص في الإدارة، ويديرها مالكها ويصل عدد العاملين فيها إلى 250 عامل[1].

5– تعريف الإتحاد الأوروبي: وضع الإتحاد الأوربي سنة 1996 تعريفا موحدا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناءا على توصيات المفوضية الأوروبية التي حددت أهداف وضع التعريف والمتمثلة في المعاملة التفضيلية وبرامج الإعانة والدعم الموجه، ونتيجة للتطورات الاقتصادية المتسارعة التي شهدها العالم واتساع رقعة الإتحاد الأوربي بانضمام عدة دول جديدة، أدخلت اللجنة الأوروبية بتاريخ 6 ماي 2003 تعديلات جديدة على التعريف السابق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار التوصية رقم (361/CE/ 2003)؛حيث فصل التعريف الجديد بين ثلاث فئات من المؤسسات باستعمال ثلاث معايير يمكن تلخيصها في الشكل التالي:

[1]– هيا جميل بشارات، " التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 35.

الشكل رقم (1-1): العتبات الجديدة لتعريف PMEعلى مستوى الإتحاد الأوروبي

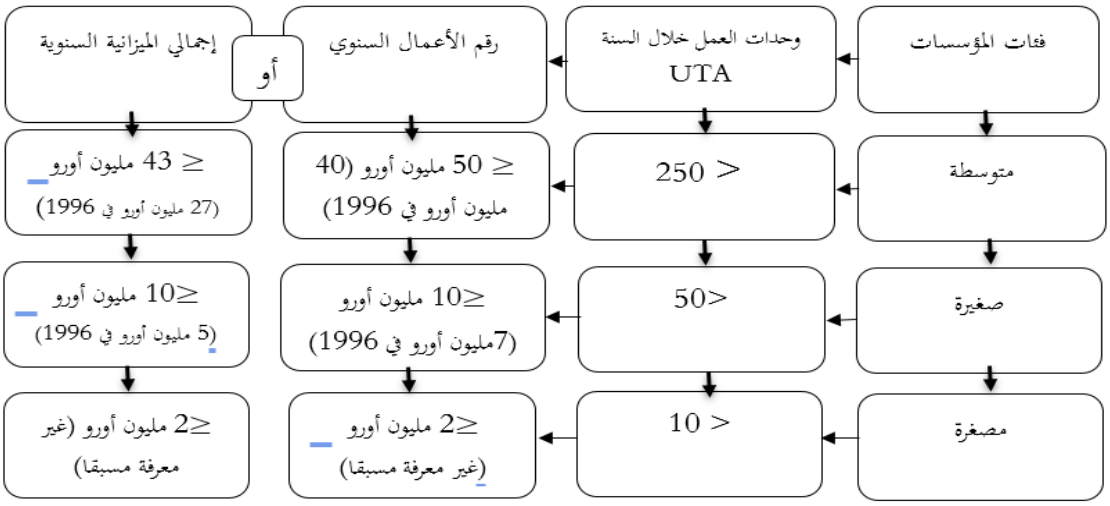

المصدر: بوقادير ربيعة (الاصلاحات الاقتصادية وأثرها على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الفترة ما بين 2000-2019) أطروحة دكتوراه علوم تخصص علوم اقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي شلف2020-2021

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

بعد انضمام الجزائر إلى المشروع الأورو متوسطي، وكذا توقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000، أخذ المشرع الجزائري بالتعريف الذي يعتمده الإتحاد الأوروبي في نص القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2001 ليعدل في سنة 2017 من خلال القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- التعريف من خلال القانون رقم 01-18[1] المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

[1]- قانون رقم 01-18 المؤرخ ي 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001. المواد 08، 09، 10 02

حسب المادة الرابعة من نص هذا القانون تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار

- تستوفي معايير الاستقلالية. يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

1. **الأشخاص المستخدمون:** عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي السنة التي يعتمد عليها هي تلك السنة المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.
2. **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة:** هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقفل مدة اثني عشر شهرا.
3. **المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما صنف هذا القانون مؤسسات المنتمية لهذا القطاع إلى مؤسسات مصغرة، صغيرة ومتوسطة وفق معايير: رأس المال، رقم الأعمال وعدد العمال وهي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-1): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون رقم 17- 02

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوية	مجموع الحصيلة السنوية
المؤسسة الصغيرة جدا المؤسسة الصغيرة المؤسسة المتوسطة	من 01 إلى 09 من 10 إلى 49 من 50 إلى 250	أقل من 40 مليون دج أقل من 40 مليون دج ما بين 400 مليون دج و4 ملايير دج	أقل من 20 مليون دج أقل من 200 مليون دج ما بين 200 مليون دج و01 مليار دج

المصدر: بوقادير ربيعة، مصدر سبق ذكره، ص 04.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها:

تنفرد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات، سواء تعلق الأمر بطرق إنشائها وتمويلها أو بطرق تسييرها وتنظيمها إلى جانب أنه يمكن تقسيم هذه المؤسسات إلى عدة أنواع، تختلف أشكالها باختلاف المعايير المستخدمة في التصنيف.

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعد مسألة حصر خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المواضيع الأكثر تداولا لدى الباحثين المهتمين بهذا النوع من المؤسسات، ويمكن ذكر أهم الخصائص التي تميزها في النقاط التالية:

1- المركزية: تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمركزية في مباشرة أعمالها، حيث يقوم مالك المشروع بنفسه، أو بمعاونة عدد محدود من المساعدين بإدارة المشروع، إذ تستخدم هذه المؤسسات في الغالب هيكل تنظيمي بسيط، كما تميل إلى المركزية العالية في عمليات التخطيط بشكل عام، والتخطيط الاستراتيجي بشكل خاص.

2- اللارسمية: يغلب الطابع غير الرسمي على أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب قلة عدد العمال وصغر حجم هذه المؤسسات، سيادة التقارب المكاني، وزيادة عملية التفاعل، بساطة الهيكل التنظيمي، كما أن الإدارة والعمال في هذه المؤسسات يعرفون بعضهم، وقد يكونون أقارب.... إلخ

3- المحلية: تكون أغلب العمليات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة جغرافية واحدة، عدا العمليات التسويقية، لذا يعتبر الموقع خاصية من خصائص هذه المؤسسات، إذ نجد أنها في الغالب تركز عملياتها في موقع محلي؛ هذا وتستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الانتشار جغرافيا في الأقاليم والمحافظات والقرى المختلفة داخل البلد الواحد، حيث أنها لا تحتاج في الغالب إلى توفر شروط صارمة من حيث الموقع وقربها من التجمعات السكانية وخاصة الريفية منها بعكس المؤسسات الكبرى التي تحتاج إلى بنية أساسية كبيرة.

4- مؤسسات تعتمد على التخصص الناجح: تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التخصص الناجح في العمل الذي تقوم به، كما تعتمد على التخصص في المستهلك، حيث عادة ما تبحث لها عن سوق مستهدف معين تستطيع أن تتميز في خدمته مما يعطيها ميزة تنافسية.

5- مؤسسات تابعة: لقد انتشرت هذه الخاصية حديثا بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة بعد سيادة العولمة، وشركات العابرة للقارات، حيث تتميز الم صم بمساندتها للمؤسسات الكبيرة، وبقدرتها على التكيف مع الأوضاع، والظروف الطارئة، لذا ارتبطت مع المؤسسات العالمية، كوكلاء مبيعات، موزعين مقابل عمولة.... إلخ.

6- استخدام وسائل الإنتاج أصغر حجم وأقل تكلفة: لا تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما تقنية معقدة لأن التطوير والتوسع والتجديد سيحتاج إلى أموال وخبرات للقيام بأنشطة البحوث والتطوير وهذه الأموال قد لا تتوفر في هذه المؤسسات.

7- أشكال الملكية: إن غالبية ملكية المؤسسات الصغيرة هي الملكية الفردية وتتصف غالبا بضعف التمويل، وكذلك ضعف القدرات التنظيمية والإدارية[1].

---

[1]- فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي:" **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص (67 _ 70).

2- حسن رحيم،" **التجديد التكنولوجي كمدخل استراتيجي لدعم القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية:حالة الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، الملتقى الدولي حول منافسة المؤسسات وتحولات المحيط، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، أكتوبر، 2002، ص 47.

8- سهولة التأسيس: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها، وبالتالي صغر القروض اللازمة والمخاطر المنطوية عليها مما يساعد على سهولة تأسيسها وتشغيلها، كما تتميز بان إجراءات تكوينها تكون محدودة وتتمتع بانخفاض تكاليف التأسيس، وانخفاض المصاريف الإدارية والعمومية .

9- القدرة على التكيف مع المتغيرات المستحدثة: يؤدي انخفاض تكاليف الفنون الإنتاجية وبساطتها، ومرونة الإدارة والتشغيل إلى تسهيل عملية تكيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع متغيرات التحديث والنمو والتطور، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتلبية رغبات وأذواق المستهلكين سريعة التغير، بعكس المشاريع الكبيرة التي يصعب عليها تغيير خطط وبرامج وخطوط إنتاجها.

10- غياب إستراتيجية واضحة وصريحة: حيث تعتمد أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسييرها على الخبرة والتقدير[2].

11- بساطة نظام المعلومات: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بامتلاك نظام معلومات بسيط وقليل التعقيد وذلك ناتج عن بساطة حجم المعلومة وقلة عدد مراكزها إنتاجا واستهلاكا، وقرب هذه المراكز من بعضها مما يجعل قنوات الاتصال ونقل المعلومات قصيرة[2].

12- أداة التدريب الذاتي: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مراكز تدريب ذاتية لأصحابها والعاملين فيها بالنظر لممارستهم أعمالهم باستمرار وسط عمليات الإنتاج وتحملهم المسؤوليات التقنية والتسويقية والمالية مما يحقق اكتسابهم المزيد من المعلومات والمعرفة والخبرات[3].

---

[2]- JEAN Pierre Bechard et Autre, "**Management des PME : de la création a la croissance**" , Pearson éducation, paris, 2007,p 26.

[3]- ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، "**المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**"، الطبعة الأولى, دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012, ص 21.

13- القدرة على الابتكار: من بين الخصائص التي تتميز بها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي القدرة على الابتكار، فبالرغم من قلة الموارد المالية لهذا النوع من المؤسسات إلا أنها تنشأ عادة على مبادرات فحواها الإبداع، وبالتالي فإن تميزها بهذه الخاصية لا يعني انفرادها بها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، لكن يعني قدرتها على الابتكار في ظل شح الموارد المالية التي تتطلبها العملية الابتكارية في المؤسسات الكبيرة[1].

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لها أهمية كبيرة في مختلف الميادين ونجد هذا خاصة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي

1- الأهمية الاقتصادية: ويتمثل ذلك في:

أ- زيادة الناتج المحلي: حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم مساهمة معتبرة في الناتج المحلي من خلال توفير السلع والخدمات سواء كانت وسيطية أو نهائية، والرفع من إنتاجية عوامل الإنتاج، والتخفيف من هدر موارد الدولة[2]، كما تساهم في التنمية الاقتصادية من خلال توجيه المدخرات الصغيرة نحو الاستثمار وهذا يعني زيادة الاستثمارات والمدخرات وبالتالي زيادة الناتج الوطني.

ب- توفير مناصب الشغل: تضطلع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور بالغ الأهمية في مواجهة مشكلة البطالة، حيث تستخدم هذه المؤسسات فنونا إنتاجية بسيطة نسبيا تتميز بارتفاع كثافة العمل، وهي تعمل على خلق فرص عمل تمتص جزءا من البطالة، وتعمل في الوقت نفسه على الحد من الطلب المتزايد على الوظائف الحكومية؛ مما يساعد الدول التي تعاني من وفرة العمل وندرة رأس المال على مواجهة مشكل البطالة دون تكبد تكاليف رأسمالية عالية، كما توفر هذه المؤسسات فرصا عديدة للعمل لبعض الفئات، وبصفة خاصة الإناث والشباب والنازحين من المناطق الريفية غير المؤهلين

---

[1]- Dorota leszynska, "**Management de l'innovation dans l'industrie aromatique : cas des PME de la région de grasse**", Edition l' harmattan, paris, 2007 , p 28.

[2]- كربوش محمد، " **إستراتيجية نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هل يمكن اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصينية كنموذج لمثيلاتها الجزائرية؟**"،أطروحة دكتوراه تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014، ص 22.

بعد للانضمام للمؤسسات الكبيرة[1]. كما أن هناك إجماع بين الاقتصاديين على عدم قدرة المؤسسات الكبيرة الحديثة على توفير فرص عمل كافية، لامتصاص البطالة المنتشرة سواء في المجتمعات النامية أو المجتمعات المتقدمة على حد سواء، واستيعاب الأعداد المتزايدة من العمالة التي تضاف كل عام إلى القوة العاملة، ومن هنا ظهرت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب العمل والحد من مشكلة البطالة[2].

ج- تنمية الصادرات: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في تنمية الصادرات سواء بشكل مباشر عن طريق قدرتها على إنتاج المنتجات النهائية التنافسية، أو بشكل غير مباشر عن طريق قيامها بإمداد المؤسسات الكبيرة بمنتجات وسيطية كمدخلات لتكوين المنتج النهائي[3].

وتكتسب السلع والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات ميزة تصديرية لعدة عوامل[4]:

- منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما يظهر فيها مهارات العمل اليدوي الذي يلقى قبولا ورواجا في الأسواق الخارجية.

- اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على فنون إنتاجية كثيفة العمل مما يخفض من تكلفة الوحدة المنتجة وبالتالي تكتسب ميزة تنافسية في أسواق التصدير.

- تمتعها بقدر كبير من المرونة في التحول من نشاط لآخر ومن خط إنتاج لأخر ومن سوق لآخر لانخفاض حجم إنتاجها نسبيا على المدى القصير.

د- المساهمة في التنمية الإقليمية وتحقيق التوازن الجهوي: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية، لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطن في جميع أقاليم الدولة، بما يساعد على تحقيق الانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة ويعمل على تحقيق نمو متوازن لجميع أقاليم الدولة وإزالة

---

[1]- هايل عبد المولى طشطوش، " **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية** "، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص (65-66)

[2]- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد،" **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005، ص 65.

[3]- وفاء عبد الباسط،" **مؤسسات راس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة**"، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 19.

[4]- دوار إبراهيم،" **آليات تدويل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية خلال الفترة 2001-2009**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2011-2012، ص 25.

الفوارق بينها[1]. كما تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامل الأساسي لتنمية المناطق الريفية، والمساهمة في إعادة توزيع السكان والحد من هجرة الأفراد من الريف والمدن الصغرى نحو التجمعات الصناعية الكبرى، عن طريق خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية، والحفاظ على البيئة في المدن الكبرى على وجه الخصوص.

هـ- المحافظة على المنافسة وتحقيق التطور الاقتصادي: تتنافس المؤسسات الصغيرة والكبيرة فيما بينها في العديد من المجالات من الضروري جدا المحافظة على المنافسة وذلك لأهميتها في الاقتصاد، ففي عصر التغيير يمكن أن تكون المنافسة سببا في تحقيق هذا التغيير من خلال الإبداع والتطوير[2]، كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتنافس فيما بينها وتحقق درجات أعلى من المنافسة في الأسواق وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها: العدد الكبير لهاته المؤسسات، التشابه في الظروف الداخلية لها، كمية الإنتاج الصغيرة، الحصة السوقية المحدودة، ضعف الموارد المالية وغيرها من خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تؤدي إلى عدم تمكن أي مؤسسة من فرض سيطرتها على الأسواق إلا في الحالات الاستثنائية وغير دائمة مما يمنع أي شكل من أشكال الاحتكار[3].

بالإضافة إلى المحافظة على التنافسية تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي ويظهر ذلك من خلال مشاهدة مرحلة جديدة من النمو الاقتصادي العالمي المؤسس على التكنولوجيا الجديدة مثل قطاع المعلومات والاتصالات، قطاع التكنولوجيات الحيوية .... إلخ، فهذه القطاعات هي سمة الاقتصاد الجديد وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك لهذا النمو والتطور نظرا لإعطائها أهمية قصوى لتكنولوجيا المستقبل والاهتمام بها وجعلها في دائرة تخصصها، وبذلك فهي تساهم بشكل واضح في التطور الاقتصادي[4].

و- المساهمة في الإبداع: تقوم المشاريع التي يديرها أصحابها بالتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات الكبيرة، لأن الأشخاص البارعين الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم يجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل

---

[1]- فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، " مرجع سابق، ص67

[2]- ماجد العطية،" **إدارة المشروعات الصغيرة**"، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2004، ص 25.

[3]- رابح خوني، رقية حساني،" **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها**،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة 2008 ,ص37 "

[4]- وفاء عبد الباسط،" مرجع سبق، ص 20

مباشر للعمل والابتكار. وقد أظهرت الدراسات بأن أكثر من ثلث براءات الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية التي تسجل سنويا تعود إلى الأفراد وأصحاب الأعمال الصغيرة وليس الشركات العملاقة التي تنفق الملايين على البحث والتطوير[1].

1. الأهمية الاجتماعية:

أ. **تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبحكم قربها من المستهلكين تسعى جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام، وبالتالي تقديم السلع والخدمات التي تشبع رغباتهم إن ربط العلاقات مع المستهلكين يوجد علاقة قوية بين المنتج والمستهلك ويعطي درجة كبيرة من الولاء لهاته المؤسسة أو تلك، وهذا ما لا نلاحظه بنفس الدرجة لدى المؤسسات الكبيرة.

ب. **زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلال:** تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تعظيم إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية، وذلك عن طريق الشعور بالانفراد في اتخاذ القرارات دون سلطة وصية والشعور بالحرية المطلقة في العمل دون قيود وشروط، والإحساس بالتملك والسلطة وتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة والسهر على استمرارية نجاحها[2].

ج. **تحقيق الاستقرار الاجتماعي:** للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور فعال في تحقيق الاستقرار الاجتماعي للمجتمع ككل، تساهم في توليد الكثير من فرص العمل، الأمر الذي يؤدي إلى إشباع حاجة الفرد وضمان ارتفاع دخله بما يحقق الكفاية له ولأسرته، كما أنه لها دور فاعل في تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق الحد من الهجرة الداخلية والخارجية، من خلال تركيزها على تلبية حاجة الفقراء في المجتمع.

د. **إشباع رغبات وحاجات الأفراد والمساهمة في التوزيع العادل للدخول بينهم:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة للأفراد في المجتمع لإشباع حاجاتهم ورغباتهم حيث يؤدي تميزها بالمرونة على صعيد الإنتاج إلى تلبية الاحتياجات

[1]- سعاد نائف البرنوطي،" **إدارة الأعمال الصغيرة: أبعاد للريادة** " ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن : 2005 , ص 22.

[2]- سمير علام،" **إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة**"، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1993، ص 13.

المتباينة لشرائح المجتمع المختلفة وهذا ما لا يوجد في المشاريع الكبيرة التي تعتمد على الإنتاج الثابت المنمط والكبير[1].كما تميل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى توزيع الدخل بصورة أكثر عدالة من المؤسسات الكبيرة، فهي تلعب دورا في خلق فرص استخدام بأجور معقولة مما يخفض من حدة الفقر ويرجع هذا أساسا لكثرة عددها وعملها في ظروف تنافسية متشابهة بإضافة إلى تشغيلها لعدد كبير من الأشخاص، مما يؤدي إلى تحقيق نوع من العدالة في توزيع الدخول.

المطلب الثالث: المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العديد من المشاكل التي تعرقل نشاطها وتحد من إمكانية استمرارها، وتعود هذه المشكلات إلى بعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الحجم الأمثل الذي يحقق وفرات داخلية وخارجية وعلى نحو يدفع بقدراتها التنافسية إلى أعلى، إضافة إلى ذلك نجد مشاكل التسويق والإدارة وغيرها، وقد يكون أكبر مشكل تتعرض له هذه المؤسسات هو التمويل وطرق الحصول عليه، ومن بين هذه المشاكل نجد:

أولا– المشاكل الاقتصادية : وهي المشكلات التي تتعلق بمناخ النشاط الاقتصادي ومناخ الاستثمار بصفة عامة، وتتمثل في" حصول انكماش في النشاط الاقتصادي أو ركود في قطاع ما تكون فيه المؤسسة مرتبطة به، مما يعيق تشغيل المؤسسة تشغيلا اقتصاديا يضمن تحقيق أقصى معدل للربح بأقل تكلفة، وعدم اهتمام الحكومات بصغار المنتجين وتقديم الدعم اللازم الذي يحتاجونه لمواجهة حالات الخلل الاقتصادي من ركود وانكماش ويتأثرون به سلبا في إنتاجه إضافة إلى "المنافسة التي تسود بين المؤسسات الصغيرة أو بينها وبين المؤسسات المتوسطة والكبيرة وعدم الاستفادة من حوافز الاستثمار التي تقدم للمؤسسات الكبيرة والفرص التي تضيع على المؤسسات الصغيرة مقارنة بتلك التي تتمتع بها المؤسسات الكبيرة من اقتصاديات ووقرات الحجم الكبير كذلك"[2]

ثانيا– المشاكل التنظيمية :تعد المشكلات التنظيمية التي تواجه مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة مشكلات خارجية، وتتمثل في عدم وجود تنظيم موحد كاللجان أو اتحادات أو أجهزة متخصصة ترعى مصالح النوع الواحد من

[1]– نبيل جواد،" **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ، بيروت2007 ، ص 85.

[2] ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، " **المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي**"، الطبعة الأولى، مركز الكتاب، الأردن، 2015، ص4

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لترشدها إلى أفضل الأساليب الإدارية والمالية لتسويقه، وتساعدها على حل مشاكلها لدى الجهات الحكومية، بالإضافة إلى مساعدتها بتوفير المعلومات، وتوفير الدعم المادي لهذه المؤسسات. [1]

ثالثا– المشاكل المتعلقة بنقص المعلومات والخبرة التنظيمية :تتمثل أساسا في عدم توافر المعلومات عن أسواق الموارد والسلع ومستلزمات الإنتاج، والبيانات والإحصاءات الرسمية اللازمة، يجهلون أيضا القوانين والإجراءات الحكومية ككيفية إنشاء مؤسسة في إطار قانوني معين، الحوافز والضرائب، قوانين العمل، التأمينات...إلخ ، وهذه المشاكل تنجم عادة بسبب اتخاذ القرارات من طرف شخص واحد هو مالك المؤسسة حيث يضطلع على جميع المهام الإدارية، كذلك فإن أفق صاحب المؤسسة الصغيرة في البلد النامي لا يمتد لأكثر من شؤون حرفته أو صناعته، لذلك فأن أصحاب المؤسسات الصغيرة قد لا يدرون شيئا على الإطلاق بالنسبة لاتجاهات الأسعار في بلدهم فيتفاجؤون بها ترتفع وتنخفض دون سبب معروف لديهم وأحيانا يتعرضون لنقص حاد في الخدمات التي يستخدمونها في نشاطهم، فيتعرضون لاحتكار البائعين في الأسواق المحلية الصغيرة ولا يعرفون بوجود مصادر بديلة لهذه الخدمات، وربما تكون متوفرة في مدن أو مناطق أخرى داخل البلد نفسه. [2]

رابعا– المشاكل التسويقية :تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلات على مستوى الأسواق المحلية ا ولخارجية، والتي تختلف باختلاف نوع المؤسسة وطبيعة النشاط الذي تمارسه، وتتمثل أهم هذه الصعوبات والمشاكل في :[3]

1 – انخفاض الإمكانيات المالية مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة عدم القدرة على توفير المعلومات حول السوق وأذواق المستهلكين، إضافة إلى عدم القدرة على استخدام وسائل النقل المناسبة لتصريف المنتوجات وعدم استخدام وسائل الإعلان والاشهار.

---

[1] خبابة عبد الله ، "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013 ، ص4

[2] خديجة لدرع، " **التأجير التمويلي المشروعات الصغيرة والمتوسطة رؤيا مقارنة**"، دار ابن بطوطة، الأردن، 2012 ، ص. 107

[3] بركان دليلة،" **حاضنات الاعمال كأداة فعالة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر** مداخلة مقدمة في اطار ملتقى وطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 19 / 18أفريل 2012 ، ص. 05

2 – تفضيل المستهلك المحلي للسلع الأجنبية المستوردة المماثلة للسلع المحلية بدافع التقليد أو بفعل انخفاض أسعارها وخاصة السلع المنتجة في دول جنوب شرق آسيا التي غزت الأسواق الدولية.

3– عدم توفر الحوافز المالية والإدارية بالقدر الكافي لتمكين السلع المحلية من منافسة السلع الأجنبية في الأسواق.

4– عدم وجود شبكات تسويق ذات قدرة تنافسية عالية .

5– انخفاض جودة المنتجات في عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

خامسا– المشاكل الضريبية : إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتعرض لأعباء ضريبية ثقيلة، سببها أن نسبة الضريبة هي نفسها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة مع استفادة هذه الأخيرة من ميزات اقتصاديات الحجم كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على التمويل الذاتي وهو محدود مع ضعف مقدرتها على الحصول على القروض بسبب الضمانات، وهذا لا يحقق وفرات ضريبية لأن الفائدة تعتبر مصاريف لغايات الضريبة.بالإضافة إلى نقص خبرات أصحاب هذه المؤسسات بالأساليب التي يمكن استخدامها في سبيل تحقيق هذه الوفرات الضريبية .كما نجد مشكلة صعوبة مسك دفاتر الحسابات المنظمة، مما يدفع مصالح

الضرائب الاعتماد على التقدير الجزافي والذي عادة ما يكون مبالغ فيه أو يصعب لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إثبات عكس ذلك مما قد يعرض المؤسسة ككل للتوقف هروبا من الأعباء الضريبية. [1]

سادسا–المشاكل الفنية :والتي يمكن حصرها في: [2]

1– عدم اتباع أساليب التخطيط الجيد :وتقوم في بعض الأحيان بالتوسع غير المدروس في العمليات الإنتاجية، ولا تهتم بأساليب البحث العلمي وتدريب الأيدي العاملة، مما يؤدي إلى تدني مستويات الإنتاج فيها.

[1] سعود وسيلة،" **حوكمة المؤسسات ك أداة للرفع اداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص استراتيجية المنظمات، جامعة محمد بوضياف، ميلة، غير منشورة، الجزائر،2016 / 2015 ، ص 74

[2] مروة أحمد، نسيم برهم، " **الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة**"، الطبعة الثالثة، الشركة العربية المتحدة، مصر،2014 ، ص 103ص 104.

2- صعوبة توفير الآلات والمواد الأولية : من الصعوبات التي تعترض المؤسسات كيفية توفير الآلات والمواد الأولية والحصول عليها، حيث في بعض الأحيان يتم استيراد هذه الآلات من الخارج وهذا يشكل صعوبة تواجه صاحب المؤسسة.

3- صعوبة اختيار موقع العمل :إن الحصول على موقع للعمل يعتبر مشكلة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يفضل أن يكون موقع العمل في مركز المدينة لقربها من البنوك والأسواق والمستهلكين وتوافر وسائل النقل والاتصالات ولكن الحصول على هذا الموقع قد يحتاج إلى مبالغ كبيرة جدا قد تتجاوز في بعض الأحيان حجم رأس المال المؤسسة نفسها وذلك لمتطلبات دفع كلفة الخلو) ومع هذا تضطر لدفع هذه المبالغ، إلا أنها سرعان ما تضطر لتغيير هذا الموقع بسبب النمو والحاجة للتوسيع السريع.

سابعا- المشاكل التمويلية :تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل تمويلية بسبب حجمها(نقص الضمانات) وبسبب حداثتها (نقص السجل الائتماني) وعليه تتعرض المؤسسات التمويلية إلى جملة من المخاطر عند تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل نموها(. التأسيس الأولية النمو الأولي النمو الفعلي الاندماج .) ونظرا لهذه المخاطر تتجنب البنوك التجارية توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات نظرا لحرصهم على نقود المودعين[1]

المبحث الثاني: التمويل ومصادره في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

يعد التمويل العصب الأساسي والرئيسي في عملية تحديد إستراتيجية المؤسسة وتكوين الطاقات الإنتاجية كما يعتبر أيضا النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة في توفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها، لهذا حاول الباحثون إعطاء مفهوم للتمويل حيث يجمعون على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام.

[1] ليث عبد الله القهيوي، بلال محمد الوادي، " **المشاريع الريادة الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**"، الطبعة الاولى، دار الحامد، الأردن، 2012 ، ص34 :

المطلب الأول: التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل العنصر الأساسي لقيام أي مؤسسة وتنبع أهمية هذا المصدر من خلال جميع الوظائف التي تقوم بها المؤسسات من خلاله.

أولا– مفهوم التمويل: يعتبر التمويل عصب المؤسسة والطاقة المحركة لجميع الوظائف والأعمال فبدونه تبقى خطط المؤسسة على الورق دون تنفيذ، حيث تحتاج المؤسسات على توفير الأموال اللازمة من أجل القيام لتجهيز التسيير، فالتمويل هو جميع الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة أو المشروع من مصادر مختلفة سواء كانت داخلية أو خارجية، إذ يعتبر التمويل المستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات المتزايدة التي تواجه المؤسسة كحدة المنافسة والرغبة في التوسع، أو مواجهة الظروف الطارئة.[1]

التمويل هو" كافة الأعمال الادارية التي يترتب عليها الحصول على النقدية من الجهات المختلفة، واستثمارها في عمليات تساعد على تعظيم قيمة النقدية المتوقع الحصول عليه مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة للاستثمار، والعائد المتوقع تحقيقه، والمخاطر المحيطة به، واتجاهات السوق المالي «.[2]

ثانيا– العوامل المحددة للتمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من أهم العوامل التي تحدد أنواع الأموال المستخدمة والمنافسة للمؤسسة هي:

1– الملاءمة: إن المقصود بهذا العامل هو الملاءمة بين أنواع الأموال المستخدمة لطبيعة الأصول التي ستقوم هذه الأموال بتمويلها. فالأموال الطويلة الأجل للاحتياجات الطويلة الأجل كشراء الأصول الثابتة مثلا، والأموال القصيرة الأجل لتمويل الاحتياجات القصيرة الأجل مثل: الاحتياجات الموسمية.

2– الدخل: إن المدير المالي يستطيع تحسين عائد متحقق على أموال أصحاب المؤسسة عن طريق الاقتراض بكلفة أقل من العائد المحقق على الموجودات، حيث يطلق على هذه العملية اصطلاح "المتاجرة لملكية أو الرفع المالي"، فالمتاجرة لملكية هي الاستعانة برؤوس أموال الغير، لمساعدة رؤوس أموال أصحاب المؤسسة في تمويل الاحتياجات اللازمة.[1]

[1] حسين بلعجوز، الجودي صاطوري ،"**تقييم واختبار المشاريع الاستثمارية**، "ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013،ص: 75.

[2] – قتيبة عبد الرحمان العاني، " التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية والتجارية–دراسة مقارنة– ، "الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن ،2013 ص 52

3- الخطر: وهي التي تتمثل حصرا بمخاطر التشغيل ومخاطر التمويل، حيث ترتبط الأولى بطبيعة النشاط والظروف الاقتصادية المحيطة، ويرتبط الثاني بطبيعة التمويل الداخلي والخارجي، حيث أنه عندما تكون كل من مخاطر التشغيل ومخاطر التمويل مرتفع ينبغي على المؤسسة أن تعتمد في التمويل على المصادر الذاتية.

4- الإدارة والسيطرة: إن بقاء سيطرة المالكين الحاليين على المؤسسة من العوامل التي تلعب دورا بارزا في تخطيط مصادر التمويل، لذلك قد يلجأ المالكون الحاليون إلى التمويل عن طريق الاقتراض أو الأسهم الممتازة بدلا من إصدار أسهم عادية ودخول مساهمين جدد، وذلك من أجل إبقاء القرار الإداري في المؤسسة تحت سيطرة المساهمين القدامى.

5- المرونة: وتتمثل بمدى تعدد مصادر التمويل المستقبلية المتاحة ومدى قدرة المؤسسة على زيادة أو تخفيض حجم التمويل تبعا لارتفاع أو انخفاض الحاجة إلى الاستثمار[2].

6- التوقيت: والمقصود بالتوقيت هو تحديد المؤسسة للوقت الذي ستدخل فيه إلى السوق مقترضة لأجل الحصول على الأموال بأقل كلفة ممكنة وبأفضل الشروط، ولكن حاجة المؤسسة إلى الأموال في بعض الأحيان قد تلغي قدرا على تحديد التوقيت إذ قد تضطر إلى الدخول إلى سوق الإقتراض على الرغم من عدم مناسبة التوقيت، وفي كل الأحوال، يجب أن ينظر للتوقيت في إطار قدرة المؤسسة على قراءة الأسواق المالية والأحداث المتوقعة [3].

ثالثا: محددات الاختيار بين مصادر التمويل:

عند اتخاذ المؤسسة لقرار التمويل فإنه لابد من الأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية : [4]

ما يفرضه الممولين من قيود أثناء طلب التمويل.

ما يفرضه الممولين من مواعيد لتسديد، وإن كان ذلك يتناسب مع التدفقات النقدية الداخلة أم لا.

تحديد تكلفة كل نوع من أنواع التمويل، إذ لكل مصدر تمويلي تكلفة خاصة به ولا بد من مقارنة ذلك مع العائد المتوقع على الاستثمار، فيتم اختيار المصدر التمويلي ذو العائد الاستثماري المرتفع والتكلفة المنخفضة.

---

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، " تمويل ومؤسسات مالية ، "الطبعة الأولى ،الشركة العربية المتحدة، مصر ، 2011، ص-ص 208- 210.

[2] فيصل محمود الشواورة ، " مبادئ الادارة المالية ، "الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن ، 2013، ص: 83.

[3] مفلح محمد عقل، " مقدمة في الادارة المالية والتحليل المالي، "الطبعة الأولى، مكتبة تمع العربي، الأردن ، 2006، ص158.

[4] طارق الحاج، " مبادئ التمويل ، "الطبعة الأولى، دار صفاء، الأردن ، 2010، ص:27.

حجم الأموال التي ترغب المؤسسة في الحصول عليها، وامكانية تلبيتها من المصادر المختلفة. والعكس صحيح.

المطلب الثاني: مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

– تعددت مصادر التمويل التقليدية واختلفت كلا حسب مصدرها، أو حسب غرض ومدة الحصول عليها إلا أنه تم تصنيفها إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية.

أولا– مصادر التمويل الداخلية: وهي تلك المصادر التي تحصل عليها المؤسسة ذاتيا دون اللجوء إلى مصادر خارجية والمتمثلة فيما يلي[1]:

1– التمويل الذاتي: يلعب التمويل الذاتي دوار أساسيا في سياسة التمويل للمؤسسة، سواء في المدى القصير أو الطويل، بحيث تلعب نتيجة الدورة دوار هاما في تمويل المؤسسة ذاتيا غير أنها ليست المصدر الوحيد للتمويل الذاتي داخل المؤسسة، بل توجد عناصر أخرى كالأرباح المحتجزة والإهتلاكات والمؤونات تشكل علاقة تدعى بالقدرة على التمويل الذاتي.

أ – الأرباح المحتجزة: هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته المؤسسة من ممارسة نشاطها خلال السنة الجارية أو السنوات السابقة ولم يدفع في شكل توزيعات، وذلك بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسا ت مستقلة يطلق عليها اسم احتياطي بغرض تحقيق هدف معين.2

ب– الاهتلاكات: يعرف الإهتلاك على أنه تلك المبالغ السنوية المتخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن، نتيجة الاستعمال أو التلف أو التقادم التكنولوجي[3].

[1] باديس بن يحي بو خلوه ،الأمثلية في تسيير خزينة المؤسسة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ،2013، ص ص98-99.

[2] أحمد يوسف دودين،" منظمات الأعمال المعاصرة (الوظائف والإدارة)" الطبعة الأولى،الأكاديميون للنشر والتوزيع الأردن ،2014، ص232 .

[3] – عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة الأكادمية العربية للعلوم المالية والمصرفية"، جامعة دمشق، دمشق ،2009، ص34.

ت – المؤونات: طبقا لمبدأ الحيطة والحذر، لابد على المؤسسة أخذ بعين الاعتبار مجموعة من الأخطار المحتملة ذات الطابع العشوائي بالنسبة لمبلغها وكذا استحقاقها، وهذا ما تترجمه المؤونة التي تثبت إما قيمة الأصل أو زيادة قيمة الخصوم، فهي كمبلغ من النقود تخصصه المؤسسة لمواجهة تغطية نفقة أو خسارة محتملة[1].

ثانيا– مصادر التمويل الخارجية: تلجا المنشأ إلى التمويل الخارجي إما أن مصادرها الداخلية لم تغطي جزء أو كل احتياجاتها المالية، أو أنها ترغب في تمويل احتياجاتها من المصادر الخارجية، والمتمثلة في:

1– التمويل قصير الأجل:

أ– الائتمان المصرفي: تحصل الشركة على القروض المصرفية قصيرة الأجل من البنوك وتمنح هذه الق روض لفترة لا تتجاوز العام، وقد تكون في شكل تسهيلات ائتمانية مستمرة وتعرف باتفاقيات تدوير القرض، أو خط الائتمان، إذ يتم عقد اتفاق بين الشركة والبنك يتم بموجبه تحديد الحد الأقصى للائتمان الذي يمنح خلال أي فترة زمنية وعادة ما يتم الاتفاق على خط الائتمان لمدة سنة [2].

ب– الائتمان التجاري: ويتمثل في التسهيلات التي يمنحها المورد للتاجر، وتنشأ بقيام المنشأة بالشراء الآجل وذلك إما بكمبيالات أو على شكل حساب جاري[3].

2– التمويل متوسط الأجل:

أ– قروض مصرفية متوسطة الأجل: تتراوح مدتها في العادة من سنة إلى سبعة سنوات، موجهة أساسا لتمويل الاستثمار في تجهيزات ومعدات الإنتاج، وأغلب هذه القروض مرهون بضمان [4].

ب– قروض التجهيزات: عندما تقوم الشركة بشراء آليات أو تجهيزات فإنها تستطيع الحصول على تمويل متوسط الأجل بضمانة هذه الموجودات. وتدعى هذه قروض تمويل التجهيزات وتوجد عدة مصادر لمثل هذا النوع من التمويل تشمل

---

[1]– خميسي شيحة ،التسيير المالي للمؤسسة، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر ،2010، ص38.

[2]– دريد كامل آل شبيب ،إدارة مالية الشركات المتقدمة، ، دار اليازوري العلمية، عمان ،2010، ص171.

[3]– عبد الحليم كراجة وآخرون، (الإدارة والتحليل المالي أسس– مفاهيم– تطبيقات)،الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ،2006، ص73.

[4]– مبارك لسلوس ،**التسيير المالي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر، 2012، ص189.

البنوك التجارية، الوكلاء الذين يبيعون التجهيزات، وشركات التأمين، وصناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية. أما أنواع التجهيزات التي يتم تمويلها بهذا الشكل فهي عديدة ومتعددة. وتمول الجهة المقرضة عادة ما بين 70 إلى 80 بالمائة من قيمة التجهيزات وتبقى الـ 20 إلى 30 بالمائة من القيمة كهامش أمان للممول، تدفع من قبل المقترض[1].

3- التمويل طويل الأجل:

إضافة إلى مصادر تمويل القصيرة والمتوسطة الأجل هناك مصادر طويلة الأجل، تتمثل أساسا في القروض الطويلة الأجل التي تتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية.

ثالثا- مصادر التمويل المستحدثة: خلافا لمصادر التمويل التقليدية تم اعتماد مصادر جديدة للتمويل تتمثل فيما يلي:

1- السوق المالية الثانية (البورصة): هي آلية للتوسط بين قطاع الادخار المحلي والاستثمار الوطني والأجنبي، وعملية التمويل الاستثماري أو إعادة ضخ الاستثمارات في البنية التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير حاجاتها من الأموال الكافية لإعادة توسيع الإنتاج وتجديد حركته على مستوى اقتصاد السوق وبلجوء هذه الأخيرة إلى البورصة للادخار العلني بدلا عن القروض البنكية ويمكنها من تنمية رأسمالها وتمويل برامجها الاستثمارية الأكثر طموحا وكذا تنويع مصادر التمويل، وتسمح هذه الآلية للمؤسسات بإدخال مساهمين جدد في رأسمالها (أسهم وسندات) [2].

2- شركة رأس المال المخاطر: مهمة هذه الشركات هي تمويل الفنيين والشركات الصغيرة، والتي لا يملك أصحابها كفايتهم من المال اللازم للتشغيل. وتتعامل شركات أرس المال المخاطر مع هذه الأعمال بالمشاركة ومن ثم تعتمد على أسلوب الجدوى الاقتصادية للمشروع وربحيته وكفاءة إدارة المشروع، كبديل عن أسلوب البنوك التقليدية في تركيزها على الضمانات وسابقة الأعمال وحجم القوائم المالية، ذلك أن رأس المال المخاطر يتم استرداده في نهاية برنامج الاستثمار بعد إدراج عائد يحسب على أساس الربح المحقق ومن دون تقديم أي ضمان عند إبرام عقد المشاركة، ويتحمل المستثمر المخاطر أي السارة كليا أو جزئيا في حالة فشل المشروع الممول[3].

---

[1]- أحمد بوارس، مرجع سابق، ص47.

[2]عبد الله خبابة ،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، "آلية لتحقيق التنمية المستدامة،"** مرجع سابق، ص216.

[3]- المرجع نفسه .

3- عقد الفاكتورينغ: هو عملية جديدة تدخل في إطار عمليات التسليف، وتهدف إلى التسديد أو تحصيل الديون في الأجل القصير، وقد عرفت أساسا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعاملت بها الشركات الأمريكية كحل عملي لتحصيل الديون المترتبة لها على عملائها، قبل استحقاق تلك الديون، لما يوفر لتلك الشركات سيولة تسهل لها عملها، بدلا من تجميد مبالغ طائلة بانتظار مواعيد استحقاق تلك الديون. وما لبث التعامل بعقد الفاكتورينغ أن انتقل لاحقا إلى القارة الأوروبية، وهو يعتبر اليوم من العقود الحديثة التي ترتدي أهمية بالغة، نظرا لما يوفره من حلول عملية لمسألة تسليف الزبائن، والبيع مع منح المشتري آجالا للدفع[1].

4- التمويل التأجيري: يقصد بعمليات التأجير التمويلي عمليات تأجير تجهيزات ومعدات وآلات على أنواعها مشت ارة من المؤجر بهدف تأجيرها مع الاحتفاظ بملكيتها، شرط إعطاء المستأجر حق تملكها لقاء ثمن متفق عليه تحدد شروطه عند إجراء العقد مع الأخذ بالاعتبار ولو جزئيا، الأقساط المدفوعة كبدلات إيجار وبعبارة أخرى تشير عملية الاستئجار إلى اتفاق منشأتين بحيث تقوم المنشاة المستأجرة باستخدام أحد الأصول المملوكة للمنشأة الأخرى وذلك لمدة سنة أو أكثر في مقابل التزامها بدفع مبلغ معين، ووفقا لهذا الأسلوب تستطيع المنشاة المستأجرة أن تستفيد من خدمات الأصل الذي تحتاج إليه لفترة زمنية معينة دون الحاجة إلى ش ارئه وقد انتشر هذا الأسلوب انتشارا كبيرا في ميدان الأعمال[2].

5- التمويل بالصيغة الإسلامية: تخضع أدوات عمل البنوك الإسلامية مبدئيا لقواعد الشريعة الإسلامية، وما يمكن استنباطه منها بهدف الوصول إلى استثمار المال في الميادين المباحة شرعا، واخضاعه لقاعدة الغنم بالغرم وتنويعه بين ميادين مختلفة بالشكل الذي يضمن مردودية معقولة ويقلل من المخاطر أكثر ما يمكن ،وتتمثل أهم صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية فيما يلي[3]:

أ- التمويل بصيغة المشاركة: تطبق المشاركة في المصارف الإسلامية على عدة صيغ أهمها:

---

[1]-مروان كركبي وآخرون ،**الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية**، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان ،2002، ص28.

[2]محمد صالح الحناو ي، نهال فريد مصطفى ،**الإدارة المالية التحليل المالي لمشروعات الأعمال**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2008، ص235.

[3]-سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية** ،الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي ،الواقع ورهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة غرداية ، الجزائر، 2011، ص11-12.

–المشاركة في صفقة معينة: وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أكثر في تمويل صفقة تجارية معينة كإستي أرد سلعة، وتنتهي العملية ببيع تلك السلعة وحصول كل طرف على نصيبه من الربح.

– المشاركة المتناقصة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة المصرف في هذا المشروع مستقبلا.

– المشاركة الدائمة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، أي مشاركة طويلة الأجل.

ويمكن القول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور تطبيقية تعتبر أسلوبا تمويليا ناجحا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث لا يشكل أي عبء مادي على كاهل أصحاب هذه المؤسسات، فالمشاركة بين المصرف وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر وقوف البنك إلى جانبها، م ارجعا خططها ومعطيا مشورته لها من خلال الدراسات الاقتصادية و التحليلية لمشروعات ذلك القطاع، مما يزيد من قدرتها على النمو، كما أن مساهمة صاحب المنشاة في حصة من التمويل تجعله حريصا على نجاح المؤسسة، إضافة إلى إمكانية زيادة ربحية البنك مع زيادة نمو نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

ب– التمويل بصيغة المضاربة: بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي حالة التمويل بالمضاربة يصبح البنك الممول وصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شريكان، بحيث يقدم البنك ماله وصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عمله وخبرته، ويكافأ صاحب المؤسسة على عمله بأن يحصل نصيب من الأرباح وفق نسب محددة مسبقا.

ج– التمويل بصيغة المرابحة: وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية في تمويل قصير الأجل وخاصة في تمويل المخزونات، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع البنوك في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات.

د– التمويل بصيغة السلم: يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تحصل على التمويل من خلال تقديم البنك الإسلامي تمويلا نقديا يحتاج إليه صاحب المؤسسة على أن يكون هذا التمويل بمثابة أرس مال السلم، وتكون السلعة التي

تنتجها المؤسسة هي المسلم فيه، خاصة إذا كانت منتجات ورشة صناعية أو منشأة ز راعية، ثم يبرم البنك الإسلامي عقد سلم مواز مع جهة أخرى لبيعها تلك المنتجات، ويكسب الفرق بين ثمن الشراء والبيع على أن يكون هناك توافق في الآجال بين العقدين المتوازيين.

هـ- البيع لأجل: يعطى هذا الأسلوب في التمويل لصاحب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على العقارات والمعدات التي تدخل ضمن عمل المؤسسة حتى بغياب القيمة المادية المطلوبة، فهو يعطي لصاحب المؤسسة الفرصة في تعويض النقص المادي الموجود مقابل سعر إضافي لا يعتبر فائدة وإنما يعتبر قيمة مضافة من خلال عملية شراء المؤسسة الممولة لهذا الشيء من شخص آخر وبيعها لصاحب المشروع بالتقسيط[1].

و- الإستصناع: يتم من خلال تقديم طلب للصانع بأن يصنع شيئا بثمن معلوم، علما بأن مادة الصنع والعمل من الصانع، ويتم تحديد الاتفاق على الاستصناع خلال أجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل، ويشترط في الاستصناع بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه بكل وضوح. الصانع، ولا يشترط فيه تقديم تمويل مسبق للصانع عند العقد، وهذه الخاصية تجعل الإستصناع يحظى باهتمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تفتقد في كثير من الأحيان إلى موارد مالية جاهزة.

المطلب الثاني: مفاهيم عامة حول القروض المصرفية:

يعتبر التمويل العنصر الأساسي لقيام أي مؤسسة وتنبع أهمية هذا المصدر من خلال جميع الوظائف التي تقوم المؤسسات من خلاله.

أولا: تعريف القروض المصرفية: يوجد العديد من التعاريف للقروض المصرفية، سنذكر منها ما يلي:

''تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال الأزمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال والفوائد''.

[1] محرزي محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009/2008، ص30 .

''القروض تعرف بأنها اتفاق مكتوب بين مجموعة من الأطراف، يتضمن نقل ملكية شيء ما من الطرف الأول إلى الطرف الثاني، بمقابل الالتزام بتسديد قيمته خلال فترة زمنية محددة مسبقًا. ويتم سداد قيمة القرض بناءً على أقساط مالية معينة تسمى المبالغ المقطوعة، وتحدد لها تاريخ استحقاق معين، حيث يتوجب في ذلك التاريخ تزويد الطرف الأول بمبلغ معين من الأموال. ويمكن أن يكون الطرفان، أو أحدهما، أشخاصًا عاديين أو مؤسسات خدمية[1].''

''كما يعرف القرض على أنه تسليف المال لتثميره في الإنتاج والاستهلاك، ويقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة''.

''تعرف القروض بأنها عملية مالية يضع من خلالها المقرض – الدائن – مبلغ مالي تحت تصرف المقترض –المدين– بموجب عقد يتضمن كل من المدة، معدل الفائدة الضمانات، طريقة التسديد. ''

ومنه نجد أن: القرض مبني على مجموعة من العناصر وهي الثقة، سعر التسديد، عنصر الزمن، عنصر المخاطرة[2].

ثانيا: أهمية القروض المصرفية:

يعتبر دور القروض هام في الاقتصاد الوطني حيث تساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية وبالتالي زيادة الإنتاج والعمالة من خلال استثمار الأموال المقترضة في مشاريع إنتاجية ذات عوائد مرتفعة. تُعتبر القروض الوسيلة الرئيسية للبنوك لاستثمار مواردها المالية وتحقيق العائد المناسب. تهدف القروض إلى زيادة الإنتاجية والنوعية وتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، وتسهم في تعزيز التصدير وتقليل الاستيراد. وتُعتبر القروض وسيلة مناسبة لتحويل رؤوس الأموال من شخص لآخر، وبتوجيهها بشكل صحيح، تلعب دوراً حاسماً في الازدهار الاقتصادي، إذ تُعتبر من أهم مصادر الموارد للبنوك في الوقت الحالي. وتتيح القروض أيضاً تسهيل المعاملات التجارية والاقتصادية بالاعتماد على العقود والتزامات الوفاء. إلى جانب ذلك، تُساهم القروض في المساهمة في النمو والازدهار الاقتصادي للبلاد من خلال استثمار السيولة الزائدة في تمويل الصناعة والزراعة والنشاطات الحرفية، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية والتوزيع. وتساهم أيضاً في المحافظة على قيمة رأس المال

[1]– عيساوي نصر الدين، قاسمي يسمينة، "آلية تسمية مخاطر القروض البنكية وطرق الوقاية منها – دراسة حالة البنك الوطني الجزائري بولاية تيبازة"_مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد / 6 :العدد./1 :أفريل 222 ، ص 232 .

[2]– شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 ، ص9 .

للمقرض وفي الحد من التضخم عن طريق امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية وتحويل السيولة للزبائن مقابل إيداع ضمانات محددة.

وأخيراً، تلعب القروض دوراً كبيراً في اقتصاديات الدول المتقدمة وتسهم في تنمية الدول المتخلفة والنامية، بالإضافة إلى المساهمة في القضاء على البطالة من خلال توفير فرص العمل وزيادة مداخيل الأفراد وبالتالي زيادة الاستهلاك والإنتاج.[1]

المطلب الثالث: شروط وإجراءات منح القرض وتحصيله

تَعتمد البنوك على الاستعلام المصرفي لتقييم المخاطر الائتمانية المحتملة وإدارتها، حيث تقوم بتقدير حجم المخاطر الناجمة عن قرارات منح الائتمان. كما تُركّز على الأساليب الوقائية التي تتبناها إدارة الائتمان لتجنب حدوث المخاطر. وفي حال وقوع المخاطر، تعتمد البنوك على الأساليب العلاجية لمواجهة الآثار السلبية على أدائها.

أولا: الاستعلام المصرفي

قبل منح البنك للائتمان، يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقًا للشروط المتفق عليها. ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر:

1- إجراء مقابلة مع طالب القرض

إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل يكشف للبنك جانبًا كبيرًا عن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية. كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية، وهو ما يساعد مسؤول إدارة الائتمان على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الائتمان الممنوح.

2- المصادر الداخلية من البنك

يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان، خصوصًا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك. وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال:

[1] - . ص233 2022 .عيساوي نصر الدين، قاسي يسمينة، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد: 6 / العدد: 1/.أفريل

- الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائنا أو مدينا، والتي تحدد طبيعة علاقته مع البنك.
- الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه.
- التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

3-المصادر الخارجية للمعلومات

تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى والموردين ونشرات دائرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية

والمحاكم على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين. كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك عن المدينين من شأنه أن يساعدها

تقييم حجم المخاطر.[1]

4- تحليل القوائم المالية

هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات، فإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين. وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد.

ثانيا: الأسلوب الوقائي

لأجل الوقاية من مخاطر التعثر قبل حدوثه، تلجأ إدارة الائتمان إلى متابعة الائتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه وذلك بالتركيز على العناصر التالية:

1. **طلب الضمانات الملائمة**

[1]. أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، بدون دار نشر، 2000 ، ص 38

تفاديا للمخاطر المحتملة، تلجأ إدارة الائتمان إلى تقويم قيمة القرض وعلى أساسه أو ما يزيد عنه يتم تحديد الضمان المناسب. وتعد من أهم وأنجع الإجراءات الوقائية لمواجهة خطر عدم السداد الناشئ عن العميل حيث يسمح هذا الإجراء بتعويض البنك واستعادة التمويل المقدم. وعادة ما يركز البنك على نوعين من الضمانات:

أ. الضمانات الشخصية

هي تعهد والتزام شخصي من طرف المقترض يكفل سداد قيمة القرض والفوائد، وبذلك فهي تعبر عن الأمان في تغطية القرض وتضم:

– **الكفالات**: الكفالة هي عقد يتكفل بمقتضاه شخص يسمى الكفيل يتعهد للدائن أن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه.

– **الضمان الاحتياطي**: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على التسديد. والأوراق التي يجرى عليها هذا النوع هي السفتجة، السند والشيكات.

– تأمين الاعتماد: هو شكل من أشكال الضمانات الشخصية الذي ينطوي على ضمان تقدمه مؤسسة التأمين لحساب المستفيد لتغطية خطر عدم السداد.[1]

ب. الضمانات الحقيقية

ترتكز هذه الضمانات على الشيء المقدم موضوع الضمان من السلع والتجهيزات والعقارات. وتقدم هذه الضمانات على سبيل الرهن
وليس على سبيل تحويل الملكية لضمان استرداد القرض، وتأخذ شكل الرهن العقاري والرهن الحيازي، الامتياز. وعموما يتعين على البنك عند تحديد الضمان أن يأخذ في الاعتبار:

– ألا تكون قيمة الضمان ذات تقلب كبير خلال فترة الائتمان.

– كفاية الضمانات لتغطية القرض مع الفوائد والعمولات الأخرى.

2. الحد من التركز الائتماني

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ، ص 166 ، 165

يقصد بالتركز الائتماني توجيه الائتمان إلى عميل واحد نظرا لضخامة مركزه والامتناع عن تقديمه لعملاء آخرين، وهو ما يشكل مخاطر يتعين الحد والتقليل منها من خلال:

أ- فرض بعض الدول حدودا للتسهيلات الائتمانية للعميل الواحد تتراوح ما بين 10% - 25% من المال الموضوع.

ب- الاهتمام بالمتابعة لأي تركز في المخاطر الائتمانية لأي نشاط اقتصادي أو منطقة جغرافية مع المتابعة الدورية.

ج- طلب الضمانات عند تقدير حجم المخاطر.

3. الكفاءة في إعداد السياسة الائتمانية

بهدف الوصول إلى سياسة ائتمانية سليمة وتجنب مخاطر التعثر، يجب على إدارة البنك تكثيف تدريب الكوادر الائتمانية باستمرار لرفع مستواهم وكفاءتهم. وهو ما يساعد على وضع أهداف وخطط سليمة، ومنه تحديد مستوى المخاطر المحتملة وتسييرها وفق معايير ومقاييس نظامية.

ثالثا: الأسلوب العلاجي

الأسلوب العلاجي يتمثل في استعمال طرق وتقنيات لتسيير المخاطر والتخلص منها. ويقوم هذا الأسلوب على:

1-تنظيم وظيفة التحصيل الائتماني

هدف هذا التنظيم هو استرداد البنك للائتمان الممنوح في ظروف مناسبة وتفاديا لحدوث خسائر. يلجأ البنك إلى اتباع سياسة تحصيل مستحقاته على العملاء من خلال تنظيم آلية منح الائتمان ووضع معايير فعالة تكفل التحصيل الكامل للقرض وفوائده في الآجال المحددة. ويعتمد في تنظيم هذه الوظيفة على:

أ. إعداد وسائل تكشف حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية:

- تطوير أنظمة تحذير مبكر لاكتشاف علامات التعثر المالي عند العملاء.
- استخدام أدوات تحليل البيانات لتوقع المشاكل المالية المستقبلية.

ب. الاستمرارية في متابعة ومعالجة الائتمان:

- إجراء مراجعات دورية للوضع المالي للعميل.

- التواصل المستمر مع العملاء لضمان الالتزام بشروط السداد.

- التدخل المبكر لحل أي مشكلات قد تنشأ.

ج. وضع مقاييس متطورة تعمل على استعادة أكبر حصيلة ممكنة من المستحقات:

- تطوير استراتيجيات تفاوضية لإعادة جدولة الديون.

- استخدام التكنولوجيا لتعقب وإدارة حسابات القروض المتعثرة.

- تطبيق إجراءات قانونية فعالة عند الضرورة لضمان تحصيل المستحقات.

2-أهمية الأسلوب العلاجي

يتجلى أهمية هذا الأسلوب في حماية مصالح البنك وضمان استرداد الأموال الممنوحة للعملاء بأكبر قدر ممكن من الفعالية، وتقليل الخسائر المحتملة. كما يساهم في بناء علاقات إيجابية مع العملاء من خلال معالجة مشاكلهم المالية بشكل استباقي وفعّال.

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعرض البنوك على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر، والتي تؤثر على أدائها ونشاطها. فالهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تعظيم ثروة حملة الأسهم. فعملية تحليل الخطر تفرض على البنك أن يعرف جيداً مختلف المخاطر ومصادرها، وهذا حتى يتمكن من قياسها ومتابعتها ومراقبتها، لأنه في بعض الحالات يكون التمييز بين المخاطر غير واضح وهذا من خلال المعرفة العامة لها، وبالتالي يصعب تحديدها وقياسها.

المطلب الأول: مفهوم مخاطر القروض البنكية والإجراءات القانونية في تحصيلها

أولا- تعريف المخاطر البنكية: يمكن تعريف المخاطر على أنها:

" تلك المتغيرات أو التقلبات أو التذبذبات المؤثرة على مقدار المكاسب أو الخسائر التي قد تتحقق خلال فترة محددة والتي تحدث حول العوائد والأرباح الرأسمالية [1]."

[1] عصام عبد الغني، أحمد عبد المنعم شفيق ،**إدارة الأسواق المالية**، دون دار نشر، مصر، ص541، ص545.

" احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار"[1].

" هي الخسائر المحتملة الناتجة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بإلتزاماته في المواعيد المحددة " [2]

– أما عن المخاطرة البنكية: " هي احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين [3]." وعليه فإنه لا يوجد قرض بدون مخاطر، مهما كانت الضمانات المقدمة.

ثانيا– طبيعة المخاطر البنكية:

تعد المخاطر البنكية ذات طبيعة مركبة ومتشابكة ومتغيرة واحتمالات وجودها قائمة دائماً، وتفرض هذه الطبيعة على البنوك والمؤسسات المالية المانحة للائتمان البنكي ضرورة ملحة ودائمة لتحليل ومراجعة وإدارة هذه المخاطر البنكية [4].

فالمخاطر البنكية ذات طبيعة مركبة ومتشابكة في كونها مستمدة من وناشئة عن مصادر تمثل أطراف مختلفة ومتعددة ذات علاقات متداخلة مع بعضها البعض؛ والمخاطر البنكية قائمة دائما لأنها تصاحب منح الائتمان البنكي لأنه لا يوجد ائتمان بدون مخاطر؛ والمخاطر البنكية متغيرة دائما في كونها تتصف بطبيعة متغيرة ولا يمكن أن تتصف بالثبات وذلك يرجع إلى تحكم وتأثير عوامل مختلفة في تحديدها كالعوامل الداخلية والعوامل الخارجية التي تواجهها البنوك؛

والمخاطر البنكية احتمالية في كونها قائمة دائماً وينشأ وجودها على أساس احتمالات عدم وفاء الطرف المقابل للبنك) العملاء (بالوفاء بالتزاماتهم تجاه البنك بالشروط والأوضاع وفي آجال الاستحقاق المحددة مسبقاً.

ثالثا– أنواع مخاطر القروض البنكية :

إن البنك قبل منحه لمجموعة من القروض، عليه بتقدير حجم وطبيعة المخاطر المتعلقة بذلك القرض، لأن هذه الخطوة تعتبر ضرورية وهي تدخل ضمن دارسة البنك للملف المتعلق بهذا القرض، فالبنك قد يوافق على إقراض العميل ويتحمل في الأخير مخاطر ذلك، وقد تؤثر هذه المخاطر على أسعار الفائدة إذ من الضروري أن ترتفع هذه المعدلات مع تفاوت

---

[1] محمد مطر ,**إدارة الإستثمار الإطار النظري والتطبيقات العلمية** ,مؤسسة الورق للنشر والتوزيع ,عمان ,ص1

[2] صلاح إبراهيم شحاتة ,**ضوابط منح الإئتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي** ,دار النهضة العربية,القاهرة,سنة 2009, ص19

[3] حسين بلعجوز ،**إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل ،يوما 16- 13 جوان 5112، الجزائر.

[4] أحمد عبد العزيز الألفى ،**الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، بدون دار نشر، الإسكندرية 4993، مصر، ص431.

وارتفاع حجم الخطر على القرض الممنوح حتى يتمكن البنك من ضمان تسديد هذا العميل لأصل القرض وفوائده وبتعدد هذه المخاطر واختلافها والتي تدفع بالبنوك إلى استبعاد رفض مثل هذا النوع من القروض ومن أبرزها [1]:

أ- خطر عدم التسديد: وهو متعلق بالمدين، إذ أن العميل لا يمكنه تسديد قيمة القرض وفوائده وذلك لأسباب تتعلق بنشاطه أو نتيجة لتدهور حالته المالية، الأمر الذي يجعله يتماطل في عملية التسديد، ومن بين الأسباب التي لا يستطيع العميل التحكم فيها، عدم قدرته على تصريف منتوجاته الأمر الذي يؤدي إلى كسادها في حين أنه في أمس الحاجة إلى السيولة لتغطية ديونه اتجاه البنك ونتيجة لذلك نجد أن البنوك لا يمكنها أن تتحكم في هذا النوع من المخاطر لأنها استثنائية أي تكون غير متوقعة سواء بالنسبة للبنك أو بالنسبة للعميل.

ب- خطر معدل الفائدة: يقصد به تلك التغيرات التي يمكن أن تطرأ على أسعار الفائدة في المستقبل فالبنك إذا منح قرضاً لعميله بعد الاتفاق على سعر فائدة معين، وبتغير العوامل المؤثرة على نشاطه الاقتصادي ترتفع أسعار الفائدة في السوق والتي حتماً ستؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة والتي تم التعاقد عليها فعلاً. مخاطرة معدل الفائدة تمس كل المتعاملين في البنوك سواء كانوا مقرضين أو مقترضين، فالمقرض يتحمل خطر انخفاض عوائده إذا انخفضت معدلات الفائدة، أما المقترض فيتحمل ارتفاع تكاليف ديونه بارتفاعها [2].

ج- خطر التجميد: يرجع ذلك لكون العميل لا يستثمر الأموال المقترضة وإنما يتركها مجمدة لا ينتج عنها عوائد على المدى الطويل، أي أنه لا يستغلها في مشاريع منتجة في حين أنه كان بإمكان البنك أن يستثمرها في مكان العميل ليتحصل على أرباح.

د- خطر التضخم: هذا النوع من المخاطر يؤثر على عملية منح القروض والتي تؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للقروض وفوائدها، فنتيجة لذلك يتحمل البنك أضرارا وأعباء مختلفة لم يخطط لها مسبق اً. كما أن أكثر أدوات الاستثمار تعرضاً

[1] إسماعيل إب ارهيم عبد الباقي ،مرجع سابق ، ص 511- 511.

[2] شعبان فرج ،**مرجع سبق ذكره**، ص35.

لهذه المخاطر هي الأوراق المالية طويلة الأجل، بالإضافة إلى أن هذا الخطر يمكن أن يشمل القروض إذا كانت معدلات التضخم مرتفعة بنسب تزيد عن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة.

ر– خطر الخزينة: يتعلق الأمر بالتزايد الهائل في طلبات القروض المقدمة من الزبائن وعدم ملاءمتها مع طلبات المودعين بسحب أموالهم، فيجد البنك صعوبة في كيفية التوفيق بين السحب المستمر للودائع المودعة والتي تكون غير متوقعة والقروض المطلوبة في آن واحد.

ز– خطر سعر الصرف: ويخص التغيرات التي تطرأ على أسعار الصرف، في مجال الأسواق المالية ويكون ذلك في حالة قرض اعتمادي، وهذه التغييرات تحدث نتيجة للتطورات المتعددة والمتجددة التي تحدث يومياً على مستوى النشاط الاقتصادي.

.

المطلب الثاني: تسيير مخاطر القروض المصرفية:

بعد التعرف على القروض البنكية والمخاطر المرتبطة بها، تأتي مرحلة تحديد كيفية وطريقة إدارة هذه المخاطر. يتوفر العديد من النهج

لإدارة هذه المخاطر، وتختلف هذه الطرق وفقًا للمرحلة التي يتفاعل فيها البنك مع عملائه. في الفترة التي تسبق تاريخ الاستحقاق، يتبع

البنك نهجًا وقائيًا، بينما في الفترة بعد تاريخ استحقاق القرض، والذي لم يلتزم فيه العميل بالسداد، يتبع البنك نهجًا علاجيًا.

أولا: التسيير الوقائي لمخاطرة القرض

تسعى البنوك التجارية إلى تقليل إن لم نقل تقزيم المخاطر الناتجة عن زبائنها عند عدم قدرتهم على تسديد ما عليهم من ديون، وذلك بإتباع تسيير وقائي بدءا من تاريخ طلب القرض إلى غاية نهاية مدة استحقاقه باستعمال أدوات تكشف

المخاطر المستقبلية وتغطيتها بأخذ ضمانات عليها وذلك عن طريق جمع المعلومات التي يتحصل عليها البنك حول زبائنه سواء من مصادر داخلية أو خارجية، واستغلالها باستعمال تقنيات سواء كلاسيكية أو إحصائية لتقدير مخاطر القرض في إطار مجموعة من المقاييس تسمى بقواعد الحذر وجب على البنوك احترامها.

1-الحصول على معلومات حول الزبائن:

من خلال هذه المعلومات تتضح رؤية البنك فيما يتعلق باتخاذ قرار منح القرض.

أ- طبيعة هذه المعلومات:[1]

فعند لجوء الزبون إلى البنك بطلب القرض فهو يقدم ملفا يفترض احتوائه على معلومات اقتصادية، تجارية، مالية، وكذا كشوفات القروض السابقة ودوال استحقاقها ومن هنا معرفة:

- قدرة العميل " الزبون" على سداد القروض التي سبق الحصول عليها.
- المركز المالي للزبون: وذلك بدراسة بعض النسب المالية.
- الظروف المحيطة بالزبون: من خلال المنافسة، قطاع نشاط المؤسسة.
- الضمانات: معرفة الأصول التي يكون الزبون على استعداد لتقديمها للبنك كضمان مقابل الحصول على القرض،

ووجب على البنك:

- التأكد من سلامة الأصل المرهون.
- التأكد من قيمة الأصل المرهون.
- إعادة تقييم للضمانات المقدمة.

ب- مصادر هذه المعلومات:

[1] مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، 2001 ،ص 263

كلما تحصل البنك على أكبر قدر ممكن من المعلومات حول زبائنه كلما تمكن من التحكم أكثر في مخاطره القرض، فعلى البنك أن

يحسن كيفية استخراج المعلومات من مصادرها المختلفة فقد تكون:

- **مصادر داخلية**: والتي يحصل عليها من الوثائق المقدمة لطلب القرض، قد تكون متغيرات كيفية تساعد على معرفة: قطاع نشاط المؤسسة، الشكل القانوني، الإستراتيجية التجارية والمالية، تحليل محيط المؤسسة...، وقد تكون متغيرات كمية: وتكون على شكل نسب مالية مثلا:

نسبة القدرة على التسديد = ديون بنكية / قدرة التمويل الذاتي.

نسبة الملاءة المالية = أموال خاصة / مج الديون.

نسبة الخزينة = (قيم قابله للتحقيق+ فم جاهزة) / قروض قصيرة الأجل

– **مصادر خارجية**: يحصل عليها البنك من خلال هيئات أو مؤسسات لها علاقة بالزبون: ونذكر مثلا:

- **الصندوق الوطني للسجل التجاري**: أين نتعرف على الرهون المقدمة للبنوك الأخرى.

– **المحاكم التجارية**: أين نتعرف على الحالة المالية والقضائية لمختلف المؤسسات. – المؤسسات المختصة: التي تعمل على جمع

وتسجيل المعلومات التجارية حول مختلف القطاعات الاقتصادية، وكذا البنوك التجارية الأخرى والبنك المركزي.

2– تقنيات تقدير مخاطرة القرض

لا يكتفي البنك بجمع المعلومات عن زبائنه بل يجب عليه دراستها وتحليلها لاتخاذ القرار السليم بشأن طلب القرض، ويتم ذلك بإتباع تقنيات المنهج الكلاسيكي والمنهج الإحصائي:

أ– تقنيات ذات المنهج الكلاسيكي: يعتمد هذا المنهج على أسلوب التحليل المالي باستخدام مبدأ التوازن المالي، ودراسة بعض النسب المالية التي من شأنها أن توضح قدرة الزبون على السداد.

ب- تقنيات ذات المنهج الإحصائي: إلى جانب المتغيرات الكمية المستعملة في المنهج الكلاسيكي، يستعمل أيضا المنهج الإحصائي متغيرات كيفية في دراسته كعمر المؤسسة، قطاع نشاطها، شكلها القانوني، نوع القرض، نوع الضمانات .... ويبنى هذا المنهج على طرق إحصائية مختلفة.

3- قواعد الحذر " قواعد التنظيم الاحترازي Les règles prudentiels:

هي عبارة عن قواعد أو مقاييس تيسييرية في الميدان المصرفي التي يجب على البنوك التجارية احترامها من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة وضمان سيولتها و ملائمتها اتجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة.

أ- النسب الاحترازية **Les** Rations prudentielle**s**:

- **نسبة تغطية المخاطر:** تهدف هذه النسبة إلى ضمان تغطية مناسبة لمخاطر عجز الزبون بواسطة الأموال الخاصة للبنك، حيث أنها تمثل بالنسبة للبنك الحد الأعلى للأخطار أو الخسائر التي يمكن أن يتحملها أو يغطيها باستعمال موارده الخاصة، وتعرف هذه النسبة تحت اسم " COOKE ".

- نسبة COOKE = المخاطر المرجحة / أموال خاصة صافية
- المخاطر المرجحة = مج (الأصول × معاملات الترجيح).

وتتغير معاملات الترجيح بين 0 % إلى 100 % حسب درجة المخاطر:[1]

- **مخاطر مرتفعة:** معامل ترجيحا 100 % كالقروض المقدمة للزبائن.
- **مخاطر متوسطة:** معامل ترجيحا 50 % كالقروض المقدمة للزبائن.
- **مخاطر معتدلة:** معامل ترجيحا 20 % كالأصول الثابتة.
- **مخاطر ضعيفة:** معامل ترجيحا 3 % كالودائع لدى البنوك.

وقد حددت نسبة 8 % والتي تعبر عن هامشي الأمان الأدنى لتغطية المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

[1] J.Arrighi, contrôle des activités bancaires et risque financier, Ed Economica, Paris, 1998,P : 253.

- **نسبة تقسيم المخاطر Ratio de division des risques**:

ونقصد بذلك أن يعمل البنك على تنويع محفظة قروضه لأن التركيز على زبون واحد أو مجموعة معنية سوف يؤثر سلبا على البنك في حالة عجز المستفيد أو نفس المجموعة من المستفيدين. ومن هنا ظهرت نسبة تقسيم المخاطر= المبلغ المعرض للمخاطر لنفس الزبون / الأموال الخاصة للبنك، ولقد تم تحديد الحد الأقصى لهذه النسبة وكان آخرها 25% ابتداء من 1995/01/01.[1]

- **نسبة السيولة:Le Coefficient de liquidité**

يجب على البنوك التجارية أن تضمن مستوى معين من السيولة، وذلك بالحفاظ على جزء من الأصول السائلة القصيرة الأجل والذي يغطي بشكل كافي الخصوم القصيرة الأجل

وتتمثل نسبة السيولة فيما يلي: نسبة السيولة = الأصول السائلة في الأجل القصير / الخصوم المستحقة في الأجل القصير ويشترط أن تكون هذه النسبة $\geq$ 100 % حتى يكون تسيير السيولة جيدا لكن ليس بفارق كبير.

ب- نظام تصنيف الحقوق:

يجب على كل بنك القيام بتصنيف حقوقه وفقا لدرجة المخاطرة بهدف متابعة لمحفظة البنك، وذلك لأجل تقدير المؤونة المناسبة لكل مؤسسة ويمكن أن نفرق بين:

- **الحقوق الجارية** Les créances courantes: وهي الحقوق التي يكون تحصيلها في الآجال المحددة يبدو مضمونا على الأقصى تتأخر ثلاثة أشهر والمؤونة المحددة تكون عموما 1% سنويا.

- **الحقوق المصنفة** Les créances classées وفيها ثلاثة أصناف:

البنك يستخدم جميع الوسائل الممكنة للتحصيل في كل الحالات. هناك ثلاث تصنيفات لحقوق المالية بناءً على مدى خطورتها وموثوقيتها في التحصيل:

1. **حقوق مشكوك فيها (%)**: تعتبر الأكثر خطورة حيث أن التحصيل غير مؤكد. تتراوح مؤونتها عند 100%.

[1] Instruction n: 74/94 du 29/11/94 reletive a la fination des règles prudentielles de gestion des banques article N° 2.

2. **حقوق خطيرة جدا (%)**: التحصيل غير مؤكد ويمكن أن يتأخر لمدة تتراوح بين 6 و12 شهرًا. تكون لها مؤونة بنسبة50%

3. **حقوق ذات مشاكل كامنة (30%)**: تتأخر في التحصيل ما بين 3 و6 أشهر، لكنها مضمونة بالنسبة للبنك. تكون لها

مؤونة بنسبة 30%.

4- تغطية المخاطر

رغم الإجراءات المتخذة باستعمال أدوات التسيير الوقائي السابقة الذكر إلا أن القرض والخطر مصطلحان مترادفان ومتلازمان. وحتى تحافظ البنوك على أموالها أو بالأحرى أموال المودعين التي يمنحها على شكل قروض تقوم بتغطية تلك المخاطر عن طريق طلب ضمانات من زبائنها، ووضع نظام كشف وقائي.

أ- **عموميات حول الضمانات**: لضمان يعد أمرًا أساسيًا سواء بالنسبة للمستقرض أو المقترض، حيث يُستخدم لإزالة الخطر أو تقليله على البنك. يمكن تعريف الضمان على أنه "الوسيلة التي تسمح للدائن بتجنب الخسارة الناتجة عن عدم ملاءة المدين"[1]. يجب أن تتمتع هذه الضمانات بالمواصفات التالية:

- **تغطية الأخطار المستقبلية المحتملة**: ينبغي للضمان أن يحمي الدائن من المخاطر المحتملة في المستقبل، مثل عدم قدرة المدين على سداد الدين.

– قابلية التصرف في الضمان: يجب أن يكون الضمان قابلًا للتحويل أو البيع في حالة الحاجة للبنك لتحصيل الدين. – السهولة في تحديد قيمة الضمان: ينبغي أن تكون قيمة الضمان سهلة التحديد والتقدير، مما يسهل عملية تحديد قيمة القرض. تتأثر الضمانات المطلوبة بنوع القرض. في حالة القروض القصيرة الأجل حيث يكون احتمال تغيير وضع المستقرض ضعيفًا ومبلغ القرض غير كبير، قد يكتفي البنك بطلب كفالة مثلًا كضمان. أما في حالة القروض المتوسطة والطويلة الأجل، حيث لا يمكن التحكم في التطورات المستقبلية ومبلغ القرض عمومًا

[1] B.Ammour, OP- cit., 1997, P: 57.

كبيرًا، فإن البنك يطلب ضمانات ملموسة ذات قيمة معتبرة، مثل الرهونات. والطويلة الأجل، حيث لا يمكن التحكم في التطورات المستقبلية ومبلغ القرض عمومًا كبيرًا، فإن البنك يطلب ضمانات ملموسة ذات قيمة معتبرة، مثل الرهونات.

-الضمانات الشخصية

تتمثل الضمانات الشخصية في التزام شخص آخر أو أكثر للبنك بضمان المدين والتعهد بالسداد إذا لم يف المدين الأصلي بدينه في الآجال المحددة، ويمكن أن تأخذ الأشكال التالية: الكفالة (Cautionnement): هي عقد يمضيه الشخص، ويسمى الكفيل، يتضمن تعهداً بالوفاء لصاحب الحق إذا لم يستطع المدين الأساسي – صاحب القرض – الوفاء به.

- **"الكفالة"**: هي عقد يكفل بمقتضاه شخص بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين الأصلي. وقد تكون الكفالة بسيطة: وفيها يُسأل الكفيل فقط في حالة عدم الوفاء من طرف المدين. أو تكون كفالة تضامنية: في هذه الحالة يمكن للدائن الرجوع إلى المدين أو الكفيل.[1]

-**الضمان الاحتياطي**: هو التزام الغير أو الموقع على الورقة التجارية بالتسديد في حالة عدم قدرة المدين على التسديد. بهذا يكون الضامن الموقع على الورقة التجارية ملزماً بنفس الكيفية التي يلتزم بها المدين.

-**تأمين القرض (Assurance – Crédit)**: وهي العملية التي بمقتضاها يقوم الدائن بتأمين المخاطر الناجمة عن منح القرض.

- **الضمانات الحقيقية" العينية"**: تتمثل في عملية وضع ممتلكات منقولة أو غير منقولة تحت تصرف الدائن ضمانا له في حالة عدم تسديد المدين له في الأجل المتفق عليه. فهي تجعل الدائن الذي يتمتع بها يتقدم على الدائن العادي، والتمتع أيضا بحق التتبع ولحد مبلغ قرضه وفوائده طبعا، كل ذلك يدعى الرهن، وله صفتان:

[1] القانون المدني الجزائري المادة 144

- **الرهن الحيازي:**[1] هو عقد يلتزم به شخص لضمان دينه أو دين غيره وذلك بتسليم الدائن أو شخص آخر يتم تعينه من طرفي العقد شيئا كموضوع للضمان ويخول له الاحتفاظ به إلى أن يحصل ديونه وهنا يتمتع الدائن بمجموعة من الحقوق:

- **حق الحيازة:** يمكن للدائن الاحتفاظ بالشيء المرهون وذلك عند عدم استحقاق ديونه.

- **حق البيع:** يمكن للدائن بيع الأصل موضوع الضمان عند التأكد من استحالة استرداد القرض.

- **حق الأفضلية:** فالدائن الذي يتمتع به يتقدم على الدائن العادي. ويمكن أن نميز في هذا النوع من الضمان بين الأشكال التالية:

  - الرهن الحيازي لأدوات ومعدات التجهيز.
  - الرهن الحيازي للمحل التجاري
  - الرهن الحيازي للقيم المنقولة " الأسهم والسندات "
  - الرهن الحيازي للأوراق التجارية.

- **الرهن العقاري:** هو عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له من الرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان. ويشترط في الرهن العقاري بعض الشروط:[2]

  - أن يكون العقار قابلا للتعامل فيه.
  - ألا يكون العقار مرهونا لطرف آخر.
  - أن يعين العقار بدقة من حيث طبيعته وموقعه. ويمكن إنشاء الرهن العقاري بالطرق الآتية:

  – **الرهن الاتفاقي:** يتم بعقد رسمي تبعا لإرادة التعاقد بين الأطراف المعنية ويتم أمام الموثق

  – **الرهن الناشئ:** يكون بناءات على أحكام قانونية تساعد البنوك على تغطية قروضها الممنوحة

[1] H.DELABRNSLERIE, Analyse financière et risque de crédit, Dunod, Paris, 1999, p: 323.

[2] القانون المدني الجزائري المادة 882

- **الرهن القضائي:** يتم وفقا لما قد أمر به القاضي.

ب- نظام الكشف الوقائي لمخاطرة القرض:

نظرا لقلة الانسجام بين الوسائل المستعملة في البنوك لكشف مخاطرة القروض مما تسبب في كثرة الأخطاء في معالجة الملفات وأصبح أمرا مكلفا وصعبا عليها، لذلك أصبح من الأجدر بالبنوك التجارية أن تهتم بموضوع وضع نظام وقائي لكشف مخاطرة القرض، وذلك بجمع كل الوسائل لتحقيق الأهداف المشتركة فيما بينها، وتحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق انسجام أكبر في العمل داخل مصلحة المخاطر في البنوك الجزائرية.

- تزويد البنك بمعلومات أكثر دقة تسمح له بتقييم المخاطرة بصفة أدق، وكذا البحث عن البدائل المثلى لحماية انتماءاته.

- الوصول بنسبة أعلى في كشف الزبائن عديمي الملاءة المالية.

- التأكد من استعمال القروض في الغرض الممنوح لأجله.

- المراقبة الدورية للوضع المالي للزبون.

- مراقبة الأحوال الاقتصادية العامة والعوامل المؤثرة فيها كمتابعة القوانين والقرارات الاقتصادية في الدولة ومدى تأثير ذلك على الزبائن المقترضين.

ومن هنا فاستعمال هذا النظام يكون طبعا قبل وقوع المخاطرة فعليا أي يقع بين لحظة طلب القرض إلى غاية موعد استحقاقه، بمعنى آخر أن اللجوء إلى استعمال أدوات التسيير الوقائي يقع قبل اللجوء إلى إجراءات استرجاع القرض وديا.

ثانيا: التسيير العلاجي لمخاطرة القرض

كما جاء في المطلب السابق فإن البنوك تتبع أسلوب وقائي قصد كشف المخاطر المستقبلية وتغطيتها بأخذ ضمانات عليها، وبمجرد ما تتحقق تلك المخاطر فإن أسلوب البنوك يتغير من أسلوب وقائي إلى أسلوب علاجي قصد استرجاع أمواله بدءا بطريقة ودية وإن لم تنجح يضطر إلى اللجوء إلى القضاء والمنازعات.

1- مفهوم وظيفة تحصيل الحقوق (Recouvrement de créances):

كما قلنا فإن التسيير العلاجي لمخاطرة القرض يبدأ مباشرة عند عدم تسديد الزبون لدينه عند نهاية مدة الاستحقاق أو عدم احترام الالتزامات اتجاه البنك. ومن هنا يجب على البنك تنظيم قدراته وطاقاته عن طريق وحدات التدخل المخططة لكشف المشكل، ونجاح هذه الوظيفة لا يتوقف فقط على وجود تنظيم إداري لها وإنما أيضا على مدى الانسجام بين وحداتها.

2- تنظيم وظيفة تحصيل الحقوق: مثل كل وظيفة على مستوى البنك يجب على وظيفة التحصيل أن تكون موضوعة لتحديد غاياتها وأهدافها وتنظيم نشاطها ومن أهم مبادئها: استرجاع أكبر قيمة ممكنة من الأموال، إذ يجب على البنك تكثيف جهوده قصد استرجاع أكبر قيمة ممكنة من أمواله التي هي في الأصل أموال المودعين من الأخذ بعين الاعتبار تقليل تكاليف ذلك. ولفعاليتها أكثر فإن البنك يركز على:

أ- **المرجعية:** ونقصد بذلك التصرف السريع للبنك قبل تراكم القروض غير المستحقة فعنصر الوقت أمرا مهما لذلك.

ب- **الاستمرارية:** يجب متابعة الزبون عديم الملاءة حتى آخر لحظة، وتجنب أي انقطاع في عملية تسيير مخاطرة القرض.

ت- **التصاعدية:** وذلك بوضع المقاييس اللازمة ابتداء من الوكالة حتى مصلحة المنازعات بهدف الضغط على الزبائن لتسديد مستحقاتهم من موعدها.

3- وسائل التدخل لوظيفة التحصيل:

يمكن لوظيفة تحصيل الديون التدخل من خلال وحدتين أساسيتين هما:

- وحدة التحصيل بالتراضي.
- وحدة التحصيل القضائي.

أ- **وحدة التحصيل بالتراضي** :Recouvrement à l'amiable

يتمثل في الحصول على التسديد بإرادة الزبون، فتعمل هذه المصلحة بتذكير الزبون بالتزاماته وذلك باستعمال الوسائل اللازمة لذلك: البريد، الهاتف.... وإذا كانت هذه الوسائل غير مجدية فيتطلب ذلك اللجوء إلى إجراء أكثر فعالية وذلك بإرسال إعذار رسمي إلى المدين مع وصل استلام، وإذا تأكدت هذه المصلحة من سوء نية المدين وتماطله عن الدفع تلجأ هنا إلى أسلوب الاتصال المباشر به ومقابلته وجها لوجه. وقد تلجأ أيضا هذه المصلحة للاستعانة بأفراد أو مؤسسات خارجة عن هيئتها كالمحضر القضائي أو مؤسسات مختصة في تحصيل الحقوق للغير. وبالرغم من أن هذه الإجراءات تكلف البنك إلا أنها أكثر فعالية لتحقيق ذلك.

ب- وحدة التحصيل القضائي :Recouvrement judiciaire

بعد التأكد من فشل وظيفة التحصيل بالتراضي يلجأ البنك إلى الإجراءات القضائية التي تعتبر آخر مرحلة للتسوية وتسيير مخاطر قروضه، وذلك برفع النزاع إلى القضاء لإجبار المدين على الدفع بقوة العدالة، وتستعين هذه المصلحة في القيام بمهامها بأفراد ومؤسسات كمحام البنك، المحضر القضائي، ومؤسسات مختصة بالتحقيق والبحث..

خلاصة الفصل:

تعتبر مخاطر القروض البنكية وطرق الوقاية منها من بين المهام التي يقوم بها البنك وذلك بمحاولته تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها، لذلك يستعمل عدة آليات وإجراءات للتنبؤ بمخاطر عدم التسديد وكيفية التقليل منها ومعالجتها ،كفرض ضمانات مناسبة، كما أن عملية منح القروض لا تتم إلا وفق معايير وإجراءات معينة والقيام بمختلف الدراسات عن طالب القرض وتحليل وضعيته المالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزامات تسديد ديونه من أجل تسيير هذه القروض ومخاطرها بأقل تكلفة ممكنة وذلك بوضع إستراتيجية محكمة من قبل إدارة البنك لحوكمة الأوضاع وإتباع الأسلوب العملي لمسايرة المخاطر و الاعتماد على الأسلوب الوقائي والعلاجي لمجابهة خطر القرض.

الفصل الثاني

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

(دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت)

تمهيد

في البيئة الاقتصادية المتغيرة والمتسارعة التي نعيش فيها، تلعب البنوك دوراً حيوياً في دعم الأنشطة الاقتصادية عبر تقديم القروض والخدمات المالية المختلفة. إلا أن تقديم القروض، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة، يرافقه دائمًا مخاطر ائتمانية يمكن أن تؤثر سلباً على استقرار البنك ومتانته المالية. من هذا المنطلق، تتطلب إدارة المخاطر الائتمانية اهتماماً بالغاً لضمان سلامة العمليات المالية وتحقيق النمو المستدام. في هذا الفصل، سنتناول دراسة تطبيقية حول بنك البدر لفهم كيفية تعامله مع المخاطر الائتمانية.

الفصل الثاني: دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة تيارت:

بما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعد من أهم البنوك التجارية الجزائرية وأكثرها شيوعا في جميع الولايات، ونظرا لدور هذه المؤسسة الكبيرة وأهميتها في الاقتصاد سنحاول في هذا الفصل الدراسة والتعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة تنتمي إلى القطاع العمومي؛ مهمته تطوير الفلاحة وترقية العامل الريفي ففي بداية المشوار تكون البنك من مئة وأربعين وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري، وقد تم تصنيف بنك الفلاحة والتنمية الريفية في المركز الأول في ترتيب البنوك التجارية.

المطلب الأول :تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

"إن إعادة الهيكلة بالنسبة للقطاع المصرفي أدت إلى ميلاد بنك جديد متخصص في الزراعة والتنمية الريفية؛ إذ يشغل مكانة هامة داخل النظام المصرفي الجزائري ويندرج ضمن دائرة البنوك التجارية، حيث تم إنشاؤه بموجب المرسوم / 106 82المؤرخ في 13 مارس 1982 برأس مال قدره 2.2 مليار دينار أما الآن فهو يعد شركة مساهمة ذات رأس مال 54مليار دينار .مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة وقيمة كل حصة هي مليون دج بمساهمة صناديق المساهمة التابعة للدولة ورأسمال البنك قابل للتعديل سواء بزيادة مبلغ المساهمة بدخول مساهمين جدد أو بنقصانه في حالة تحويل شركة أخرى، وقد حدد هذا فعلا بتاريخ 25 سبتمبر 1995 في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الجزائري .BNA ونظرا لكثافة الشبكة وأهمية تشكيلتها البشرية صنف البنك من طرف قاموس محاسبة البنك BANKERS ALMONOCH (طبعة 2001) في المركز الأول في ترتيب البنوك التجارية الجزائرية، ويحتل كذلك المركز 668 في الترتيب العالمي من بين 4100بنك مصنف.[1]

أولا– ومن أهم الوظائف الأساسية التي يقوم بها البنك في التمويل هي ":

1 المرسوم 8/ 106 المؤرخ في 13/ 03 / 1982 المتضمن إنشاء الجريدة الرسمية بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR

1- الهياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع.

2- الهياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية.

3- الهياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرف الريفية، بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك بجميع العمليات المصرفية التقليدية.[1]

المطلب الثاني :بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الأهمية والأهداف والمهام)

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة مصرفية مالية يرتكز نشاطها على قبول الودائع من الأف ا رد والهيئات(الأشخاص المعنوية) تحت الطلب وللأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض (الائتمانيات) بقصد الربح.

أولا :أهمية بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تتمثل أهمية بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي:

1- يعتبر مصدرا رئيسيا للتمويل المشاريع الاقتصادية والإنتاجية للمؤسسة.

2- يعتبر من أهم البنوك التي تقدم لزبائنها خدماتها المصرفية دون تميز

3- تتيح للمدخرين فرص متنوعة للاستثمار مدخراتهم.

4- تحقيق مستويات متزايدة من الربحية.

5- تحسين نوعية الخدمات من أجل خلق مركز استراتيجي متميز وتحقيق رضا الزبائن وجلب المودعين.

6- يساهم في خطط التنمية الاقتصادية.

7- يساهم في امتصاص فئة البطالة من خلال منح القروض للزبائن (خاصة فئة الشباب)

ثانيا :أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

1 المرسوم 8/ 106 المؤرخ في 13/ 03 /1982 المتضمن إنشاء BADR الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

يحتم المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده الساحة المصرفية المحلية والعالمية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية أن تلعب دورا أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة، وتدعيم مركزه التنافسي في ظل المتغيرات الراهنة من جهة أخرى وبذلك أصبح إلزاما على القائمين على البنك وضع إستراتيجية أكثر فعالية لمواجهة تحديات التي تفرضها البيئة المصرفية.

ومن الأهداف المسطرة من طرف أدارة البنك ما يلي:

1 – تحسين العلاقات مع الزبائن.

2- تحسين الخدمات المصرفية.

3- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى

4- تحسين نوعية وجودة الخدمات.

5- الحصول على أكبر حصة من السوق.

6- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسعى إلى تحقيق أهدافه المتمثلة في التمويل الفلاحي وذلك من خلال تحديد مختلف المهام التي تساعده على تدعيم هذا القطاع الحيوي، ولهذا فإنه يمكن تلخيص أهم مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي ":

أ- وضع الامكانيات المالية الممنوحة من قبل الدولة الجزائرية لتدعيم تنمية القطاع الفلاحي؛ الري؛ الصيد؛ والنشاطات الحرفية.

ب- القيام بالمساعدات المالية الضرورية للنشاطات المتعلقة بالمؤسسات الخاصة، وتساهم في تنمية العالم الريفي كالأطباء؛ أطباء الأسنان؛ البيطريون؛ الحرفيون؛ والصناعة التقليدية والتجار الخواص.

اعتباره كأداة من أدوات التخطيط المالي قصد المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف المستويات التنموية.

للقيام بالعمليات التالية:

- منح القروض طويلة ومتوسطة الأجل.

- معالجة جميع العمليات البنكية (قروض؛ صرف؛ خزينة).

- التعامل مع مؤسسات القرض العمومية الأخرى.

- تمويل مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

- انشاء خدمات مصرفية جديدة مع تطوير الخدمات القائمة.

- الاستفادة من التطورات العالمية فيما يخص التقنيات المرتبطة بالنشاط المصرفي"[1].

ثالثا :مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

بعد التعديلات والإصلاحات التي طرأت على البنك لم تعد مهامها على تمويل المشاريع الزراعية بل تعدت ذلك لتشمل الأنشطة الاقتصادية والتجارية ويمكن تلخيص أنشطة البنك فيما يلي:

1- تقديم بطاقة الدفع الممغنطة (الائتمانية.)

2- تقديم عروض بدر نات.

3- تأجير الصناديق الجديدة وتنقسم إلى ثلاثة أصناف :صناديق صغيرة، متوسطة، كبيرة.

4- فتح حساب بنكي سواء للأشخاص الطبيعيون أو المعنوين.

5- فتح دفاتر الادخار بفائدة أو بدون فائدة.

6- فتح دفتر الادخار للأشبال.

7- منح قروض طويلة المدى.

8- منح قروض الرفيق والتحدي.

9- يتلقى الودائع الفورية والمؤجلة من أي شخص طبيعي أو معنوي.

1- www.badr-bank.net 15:33 . 2024/02/03 .

10- يقوم بجميع العمليات الدفع ويتلقاها نقدا أو بواسطة الصكوك والتحويلات والقروض المالية وغيرها من العمليات

البنكية كما يقوم بتحصيل السندات للأمر والصكوك.

11- يقوم بدور مراسلا لبنوك أخرى ويتولى عمل وكالات المؤسسات القرض الوطنية الأخرى.

12-يساعد الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية في تنفيذ جميع عمليات القرض أو يتدخل في هذه العملية لحسابها الخاص

المطلب الثاني :عرض لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية تيارت وكالة رقم 541

أولا: التعريف بوكالة BADR بتيارت ومهامها: [1]

الوكالة الرئيسية لتيارت 541 تقع في مركز المدينة بشارع الانتصار ,تتربع على مساحة 410 م مربع في مبنى مشكل من ثلاثة طوابق ,تغطي الوكالة الرئيسية لتيارت نشاط تسع بلديات و تعد قطبا هاما ليتها نبه في تطوير النشاطات الفلاحية و الصناعية بالمنطقة , شيد المبنى الذي يضم حاليا الوكالة في سنوات الأربعينيات من القرن الماضي و كان يضم مديرية الفلاحة في العهد الاستعماري ,ثم تحول بعد الاستعمار إلى وكالة الصندوق التعاون الفلاحى ,و بعد إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتاريخ 13 مارس 1982تم ضم هذه الوكالة إلى هذا البنك و أصبحت ملكا لهم إلى حد الآن حيث يضم إلى وكالته ولاية تيسمسيلت و من هنا فإن بنك الفلاحة و التنمية الريفية ممثل من طرف مديرية جهوية لاستغلال مقرها بتيارت , وثلاث عشر(13) وكالة لاستغلال محلية,منها عشرة (10) في تيارت و (3) في تيسمسيلت و هي مبنية في الجدول التالي:

[1] المصدر: بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة تيارت."541"

جدول : (03-01) وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولايتي تيارت و تيسمسيلت

رقم الوكالة	ولاية تيارت	الترتيب الوطني	رقم الوكالة	ولاية تيسمسيلت	الترتيب الوطني
01	تيارت – أ-	541	04	تيسمسيلت	544
02	الرحوية	542	08	ثنية الحد	548
03	فرندة	543	11	لرجام	551
05	مهدية	545			
06	السوقر	546			
07	قصر الشلالة	547			
09	تخمارت	549			
10	مدريسة	550			
12	عين كرمس	552			
14	تيارت –ب-	554			

الشكل (2 – 1): الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت 541

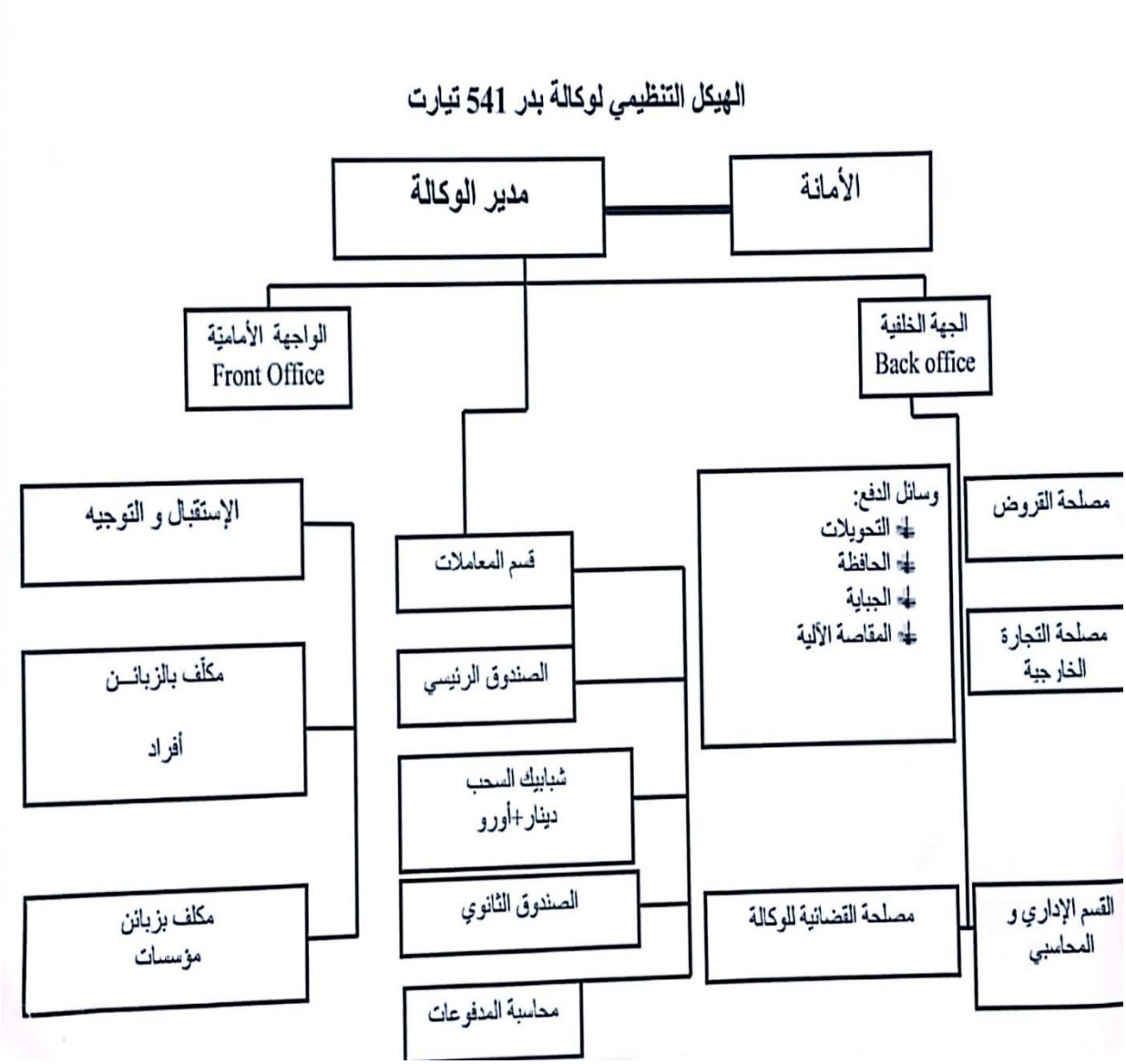

المصدر: المكلف بالقروض لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة تيارت 541

المبحث الثاني: ضمان القروض كآلية تسيير مخاطر القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المطلب الأول: أجهزة ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعتبر الضمانات المطلوبة من طرف البنوك من أكبر العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل اللازم لها خاصة أثناء الإنشاء وهذا لعدم امكانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من توفير الضمانات التي تتطلبها البنوك من أجل الحصول على القروض البنكية فمن غير المحتمل أن تمنح البنوك قروضا للمؤسسات دون أن تكون الضمانات غير كافية ، وقد يعيق ذلك البنوك على استرجاع الدين في حالة التخلف عن السداد، ومن هنا يأتي دور صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أقرته الجزائر لمجابهة هذه العقبات إذ تعتبر الضمانات المطلوبة من قبل البنوك الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكبر العقبات التي تواجه هذا القطاع، ومن خلال هذا سنتطرق لمفهوم صندوق ضمان قروض المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة ومهامه وكيفيات تّغطيته للضّمان العادي.

أولا: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة FGAR:

1- تعريفه: أنشئ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 2002/11/11، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد انطلق نشاطه فعليا في 2004/03/14، ويهدف الصندوق إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسّطة الأجل التي تدخل في التّركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح ضمان للمؤسّسات التي تفتقر للضّمانات العينية اللّازمة التي تشترطها البنوك[1].

2- مهامه: يتولّى الصّندوق القيام بالمهام التّالية[2]:

- التّدخّل في منح الضّمانات لفائدة المؤ.ص. م التي تنجز استثمارات في المجالات التّالية: إنشاء المؤسّسات، تجديد التّجهيزات، توسيع المؤسّسات، أخذ مساهمات.

---

[1]. الموقع الإلكتروني الرسمي للصّندوق على الرابط.https://www.fgar.dz/portal/fr/content/pr%C3%A9sentation تاريخ الإطلاع 2024/05/02. 08:30

[2]. المادة 05 من المرسوم التّنفيذي رقم 02-373، المؤرّخ في 11/11/ 2002، **"يتضمّن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، وتحديد قانونه الأساسي"**، الجريدة الرّسمية، العدد 47، الصّادر في 2002/11/13،ص ص (13-14).

- إقرار أهلية المشاريع والضّمانات المطلوبة.
- التّكفّل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقّات المتنازع عليها.
- متابعة المخاطر النّاجمة عن منح ضمان الصّندوق.
- ضمان متابعة المخاطر النّاجمة عن منح ضمان الصّندوق وتسليم شهادات الضّمان الخاصّة بكلّ صيغ التّمويل.
- اتّخاذ كلّ التّدابير والتّحرّيات المتعلّقة بتقييم أنظمة الضّمان الموضوعة.

3- كيفيات التّغطية بالنّسبة للضّمان العادي[1]:

- تتراوح نسبة الضّمان بين 10 % و80 % من القرض البنكي، تحدّد النّسبة المتعلّقة بكلّ ملفّ حسب تكلفة القروض ودرجة المخاطرة.
- المبلغ الأقصى للضّمان يساوي 100 مليون دينار بالنّسبة لمشاريع الإنشاء والتّوسّع.
- المدّة القصوى للضّمان هي 07 سنوات بالنّسبة للقروض الكلاسيكية و10 سنوات بالنّسبة للقرض الإيجازي.

4- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة CGCI:

أ. **تعريفه:** أنشئ الصّندوق بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04-134 المؤرّخ في 2004/04/19، وذلك بمبادرة من السّلطات العمومية لدعم خلق وتطوير المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة، وتسهيل وصولها إلى التّمويل البنكي. وهو عبارة عن شركة ذات أسهم2 يتكوّن رأسمال الصّندوق المسموح به من 30 مليار دينار، ويقدّر رأس مال المكتب بـ20مليار دينار، منها 60% مكتتبة على الخزينة، ونسبة 40% على البنوك، ويتكوّن الفرق بين الرّأسمال المسموح به والرّأسمال المكتتب من سندات غير مكافأة يحوزها الصّندوق على ذمّة الخزينة[3].

---

[1]. الموقع الإلكتروني الرسمي للصّندوق على الرابط: https://www.fgar.dz/portal/fr/content/modalit%C3%A9s-de-la-couverture تاريخ الإطلاع 2024/05/03. 10:15

[2]. المادة 02 من المرسوم الرّئاسي رقم 04-134، المؤرّخ في 19/04/ 2004، **"يتضمّن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة"**، الجريدة الرّسمية، العدد 27، الصّادر في 28 أفريل 2004،ص 31.

[3]. المادة 04 من المرسوم الرّئاسي رقم 04-134، المرجع السّابق، ص 31.

ب. مهام الصّندوق: تتمثل مهام الصندوق فيما يلي[1]:

ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسّلع والخدمات المتعلّقة بإنشاء تجهيزات المؤسّسات وتوسيعها وتجديدها، وهذا في الحالتين التّاليتين:

عدم تسديد القروض الممنوحة.

التّسوية أو التّصفية القضائية للمقترض.

– لا يستفيد من ضمان الصّندوق النّشاطات الفلاحية والتّجارية، وكذا القروض الاستهلاكية.

المدّة القصوى للقروض المغطاة.

– **القروض الكلاسيكية:** سبع سنوات استحقاق منها سنتين تأجيل.

– **القرض الإيجاري:** إلى غاية 10 سنوات من الاستحقاق.

القيمة القصوى للقرض الخاضع للضّمان 500 مليون دينار جزائري.

القيمة القصوى للضّمان المحدّدة بـ 250 مليون دينار جزائري، ويحدّد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% عندما يتعلّق الأمر بالقروض الممنوحة عند إنشاء المؤ.ص. م، وبنسبة 60% في الحالات الأخرى.

تحدّد العلاوة المستحقّة بنسبة أقصاها 0.5% من قيمة القرض المضمون المتبقي، وتسدّدها المؤسّسة سنويا، حيث يتمّ تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لصالح الصّندوق.

– **حصيلة النّشاط صندوق ضمان قروض المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة FGAR:** يمكن تلخيص نشاطات صندوق ضمان قروض المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في الجدول التّالي:

الجدول رقم (2 – 1): الوضعية الإجمالية للملفّات المعالجة حسب نوع المشاريع من قبل FGAR إلى غاية 2022/06/30.

	عروض الضّمان *	شهادات الضّمان*

[1]. الموقع الإلكتروني الرسمي للصّندوق على الرابط: http://www.cgci.dz/index.php/fr/la-garantie-cgci/modalite-d-intervention تاريخ الإطلاع 2024/05/03م. 10:55

	الإنشاء	التّوسّع	المجموع	
عدد الضّمانات الممنوحة	1647	695	2342	1021
التّكلفة الإجمالية للمشاريع	**239000963281.76**	**53617094963.06**	**292618058244.8**	**64548275094.46**
مبلغ القروض المطلوبة	**141037066443.75**	**31867804061.53**	**172904870505.2**	**37785994631.57**
المعدّل المتوسّط للتّمويل المطلوب	**% 59.01**	**% 59.44**	**% 59.1**	**% 58.54**
مبلغ الضّمانات الممنوحة	**52099677313.15**	**15062476280.50**	**67162153593.65**	**19301859765.55**
معدّل المتوسّط للضّمان	**% 36.94**	**% 47.26**	**% 38.84**	**% 51.08**

الممنوح				
المبلغ المتوسّط للضّمان	**391330763.69**	**21672627.74**	**28677264.56**	**18904857.75**
عدد مناصب العمل المنشأة.	**36041**	**18067**	**54108**	**19638**

Source : Bulletin d'information statistique de la PME, n°41, édition octobre 2022.

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على.

*__عروض الضّمان:__ موافقة مبدئية على منح الضّمانات المالية.

*__شهادات الضّمان:__ عرض ضمان متمّم بتمويل بنكي ويصبح إلزام نهائي بالنّسبة للصندوق

منذ انطلاق نشاطه في أفريل 2004، وإلى غاية السّداسي الأول من 2021 قام الصّندوق بمنح ضمانات تغطّي أكثر من 141مليار دينار جزائري من القروض المقدّمة للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة. أمّا فيما يخصّ شهادات الضّمان فإنّ الصّندوق منح ما يعادل 19.301 مليار دينار جزائري كضمانات للقروض الممنوحة للمؤ.ص. م والمقدّرة بحوالي 37.786 مليار دج أي بمتوسّط معدّل ضمان 51% كما بلغ متوسّط معدّل التّمويل المضمون من طرف الصّندوق 36.94% بالنّسبة للمشاريع الجديدة، حيث دعّم FGAR خلق 1647 مؤسّسة بمبلغ 52.09 مليار دج، وساهم في توسيع 695 بمبلغ 15.06 مليار دينار جزائري، ولكن تبقى هذه القيم ضعيفة بالنّظر إلى عدد المؤسّسات المنشأة خلال نفس الفترة.

- **حصيلة إنجازات صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة C GCI**: منذ انطلاق نشاطه في 2007 وإلى غاية سنة 2022، قام الصّندوق بمعالجة 4897 ملفّ، ومنح ضمانات بقيمة 19665 مليون دينار جزائري، كما هو موضّح في الجدول الموالي.

الجدول رقم (2 – 2): الوضعية الإجمالية للضّمانات الممنوحة من قبل CGCI PMEحسب قطاع النّشاط إلى غاية 2022.

البيان	عدد الملفّات	مبلغ الضّمانات (دج)
إجمالي الملفات المستقبلة والمعالجة	4897	209793833767.7
إجمالي الملفات المضمونة	4613	196650810047.7
الضمانات قيد التنفيذ	2479	121348193699.7
الضمانات الملغاة	464	21806970672
الضمانات المغلقة	1353	44928307193
ملفات الكوارث	317	8567338483

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على

- Bulletin d'information statistique de la PME, n°41, édition octobre 2022, P22.

- Bulletin d'information statistique de la PME, n°42, édition avril 2023, P21.

كما أنّ أكثر من 54% من الملفّات التي تحصّلت على الضّمانات المقدّمة من طرف الجهاز تخصّ قطاع الصّناعة، يليه قطاع الخدمات بنسبة 17% من الملفّات؛ يأتي في المرتبة الثّالثة قطاع البناء والأشغال العمومية بحوالي 12% من

الملفّات المضمونة [1]، بينما قطاعات الصّحة والنّقل، السياحة والمهن الحرة فلا تمثل سوى نسب ضعيفة من حيث عدد الملفّات المضمونة، وهذا لكون هذه النّشاطات أقلّ مخاطرة ولا تتطلّب إمكانات كبيرة.

ثانيا :حجم قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممنوحة والغير مسددة والمسترجعة (المسددة) الممولة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر) وكالة تيارت:

1) **القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تدابير الدعم** (ANADE - CNAC - ANGEM)

في إطار التدابير والتحفيزات المقدمة من طرف الدولة بإنشاء هيآت عمومية مجسدة في كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل

الشباب (**ANADE**) والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (**CNAC**) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (**ANGEM**)

من أهم النشاطات التي يتم تمويلها من طرف البنك هي كالتالي:

أ. أشغال، تحضير تهيئة وحماية الأراضي والغابات.
ب. تطوير السقي الفلاحي.
ت. إنشاء، تجهيز وعصرنة المستثمرات الفلاحية، تربية الدواجن والبيوت البلاستيكية.
ث. إنجاز المنشآت الخاصة بتخزين، تحويل وتعليب المنتوجات الفلاحية.
ج. الإنتاج الحرفي.
ح. نقل المبردات والبضائع.
خ. التمويل بمعدات المطاعم، المخابز، صناعة الحلويات، صناعة المواد الغذائية.
د. التمويل بمعدات تعليب المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية.
ذ. تمويل تربية الأسماك
ر. صناعة المشروبات بمختلف أنواعها.
ز. صناعة التبغ.

[1]- Bulletin d'information statistique de la PME, n°41, édition octobre 2022,P22.

2) حدود مبالغ القرض:

بالنسبة لقروض **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تدابير الدعم** (ANADE - CNAC - ANGEM) قامت الدولة بتمديد المدة إلى 08 سنوات وتخفيض نسبة المساهمة الشخصية من 01 %إلى 05 % بالنسبة للمشاريع التي قيمتها ما بين 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج فنسبة المساهمة الشخصية هي 02% فقط، وكذا الاستفادة من عدة امتيازات من أهمها الإعفاء الضريبي فيما يخص العتاد الممول.

3) تدعيم سعر الفائدة:

تدعم الخزينة العمومية الفائدة المحسوبة على هذا القرض بنسبة 75% إلى 90%

4) مدة القرض البنكي:

أ. **طويل الأجل:** مُددت المدة من 05 سنوات إلى 08 سنوات من ضمنها مدة الإرجاء) التأجيل) ثلاث سنوات، لا يسدد خلالها المستفيد لا رأس المال ولا الفائدة.

ويبدأ احتساب هذه المدة 08 سنوات بعد حصول المعني على آخر صك بنكي لإنجاز مشروعه.

ثم بعد ذلك يقوم بتسديد القرض المحصل عليه من الهيئة المعنية (ANADE - CNAC-ANGEM) بدون فوائد في مدة 05 سنوات، تبدأ بعد انتهاء من تسديد القرض البنكي، مما يجعل مدة القرض 13 سنة.

5) الملف المطلوب للاستفادة من هذا النوع من القروض:

يتقرب المستفيد من الهيئة المعنية (ANADE- CNAC-ANGEM) بغرض إعداد الملف وإيداعه لديها والتي تقوم هي الأخرى بعرضه على لجنة انتقاء المشاريع ليتم على إثرها تحويل ملف المعني إلى البنك الذي تم اختياره في اجتماع اللجنة والذي عادة ما سيكون بنك الفلاحة والتنمية الريفية بحكم أن مجال اختصاصه الفلاحة والتنمية الريفية.

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يلتزم بدراسة الملف ومنح الموافقة عليه كتابيا للمستفيد(في حالة ورود الملف خالي من أي عيب شكلي في مدة لا تتجاوز شهرين منذ تاريخ إيداعه لدى وكالاتنا المنتشرة عبر ولاية تيارت، حتى يتمكن المعني

من إتمام إجراءاته والاستفادة من القرض الموجه للمشروع محل الاستثمار (معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية)

ثالثا: حجم القروض الممنوحة والمسددة و الغير مسددة: القروض المتعلقة بالوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولات (ANADE):

من خلال معطيات الجدول الآتي رقم (2 – 3) يمكن إسقاط الجزء النظري على الدراسة التطبيقية وذلك بتحليل

نسب **المبالغ الممنوحة** من قبل بنك بدر تيارت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) كانت حسب الجدول الآتي:

جدول رقم (2 – 3): القروض التابعة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " ANADE "

السنة	المبلغ الممنوح	المبالغ المقدمة لصندوق الضمان	المبالغ المرفوضة من قبل صندوق الضمان	المبالغ غير المسترجعة	المبالغ المسترجعة
2021	65635176,01	60000000,00	5635176,01	6000000,00	54000000,00
2022	76886920,47	70000000,00	6886920,47	7000000,00	63000000,00
2023	45006977,83	40000000,00	5006977,83	4500000,00	36000000,00
المجموع	**187529074,31**	**170000000,00**	**17529074,31**	**17500000,00**	**153000000,00**

أ- المبالغ الممنوحة:

الجدول رقم (2 – 4): نسب المبالغ الممنوحة التابعة لوكالة ANADE

الوكالة	السنة	النسبة
الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE	**2021**	**% 35**
	2022	**% 41**
	2023	**% 24**

من خلال تحليل المعطيات التي لدينا نجد أنه:

سنة 2021 كانت نسبة القروض الممنوحة تمثل 35 % بمبلغ قدره: 30277082,22دج لترتفع سنة 2022 لنسبة 41 % وبمبلغ قدره 76886920,47 دج ثم تناقصت سنة 2023 لتصل لنسبة قدرها 24 % وبمبلغ قدره: 45006977,83 دج.

ب- **المبالغ المقدمة لصندوق ضمان القروض:**

نسب المبالغ المقدمة لصندوق ضمان القروض مقارنة بالممنوحة من قبل بنك بدر تيارت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE كانت حسب الجدول الآتي:

الجدول (2 – 5): نسب المبالغ المقدمة لصندوق ضمان القروض مقارنة بالممنوحة التابعة لوكالة ANADE:

الوكالة	السنة	النسبة
الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE	2021	% 91.41
	2022	%91.04
	2023	% 88.88

من خلال تحليل المعطيات التي لدينا نجد أن أعلى نسبة لهذه المبالغ كانت سنة 2021 بنسبة 91.41 % أي بمبلغ 6000000 دج تليها سنة 2022 التي كانت نسبتها 91.04 % بمبلغ قدره: 70000000 دج وسجلت أدنى نسبة لسنة 2023 قدرها 88.88% بمبلغ مالي قدره: 40000000 دج.

ج–المبالغ المرفوضة من قبل صندوق الضمان

نسب المبالغ المرفوضة من قبل صندوق ضمان القروض مقارنة بالممنوحة من قبل بنك بدر تيارت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE كانت حسب الجدول الآتي:

الجدول (2 – 6): نسب المبالغ المرفوضة من قبل صندوق ضمان القروض التابعة لوكالة ANADE

الوكالة	السنة	النسبة
الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE	2021	% 8.59
	2022	% 8.96
	2023	% 11.12

من خلال تحليل المعطيات التي لدينا نجد أن أعلى نسبة لهذه المبالغ كانت سنة 2023 بنسبة 11.12 % أي بمبلغ 5006977,83 دج ثم تليها سنة 2022 التي كانت نسبتها 8.96 % بمبلغ قدره: 6886920,47 دج وسجلت أدنى نسبة لسنة 2021 قدرها 8.59% بمبلغ مالي قدره: 5635176,01 دج.

د- المبالغ المسددة (المسترجعة) للبنك:

نسب المبالغ المسددة (المسترجعة) مقارنة بالممنوحة من قبل بنك بدر تيارت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE كانت حسب الجدول الآتي:

جدول رقم (2 – 7): نسب المبالغ المسددة (المسترجعة) مقارنة بالممنوحة لوكالة ANADE

الوكالة	السنة	النسبة
الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE	2021	% 82.27
	2022	% 81.94
	2023	% 79.99

من خلال تحليل المعطيات التي لدينا نجد أن أعلى نسبة للقروض المسترجعة للبنك مقارنة بالممنوحة منها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة **لوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية** ANADE كانت سنة 2021 كانت بنسبة 82.27 % بمبلغ قدره: 54000000 دج مقارنة بسنة 2022 التي كانت نسبة القروض المسترجعة فيها 81.94 % بمبلغ قدره: 63000000 دج وتناقصت سنة 2023 بنسبة قدرها 79.99 % بمبلغ قدره: 36000000 دج

هـ-المبالغ الغير مسددة (الغير مسترجعة) للبنك:

نسب **المبالغ الغير مسددة (الغير مسترجعة)** مقارنة بالممنوحة من قبل بنك بدر تيارت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE كانت حسب الجدول الآتي:

جدول رقم (2 – 8): نسب المبالغ الغير مسددة (الغير مسترجعة) مقارنة بالممنوحة لوكالة ANADE

الوكالة	السنة	النسبة

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE	2021	% 9.14
	2022	% 9.10
	2023	% 10

من خلال تحليل المعطيات التي لدينا نجد أن أعلى نسبة قروض غير مسترجعة (غير مسددة) كانت سنة 2023 بنسبة 10 % بمبلغ قدره: 4500000,00 دج وتليها سنة 2021 بنسبة 9.14 % بمبلغ قدره: 6000000,00 دج وتناقصت سنة 2022 لنسبة 9.10 % بمبلغ قدره: 7000000,00 دج.

1) القروض المتعلقة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC:

من خلال معطيات الجدول الآتي رقم (2-9) يمكن إسقاط الجزء النظري على الدراسة التطبيقية وذلك بتحليل نسب المبالغ الممنوحة من قبل بنك بدر تيارت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالوكالة الوطنية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة " CNAC "كانت حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم (2-9): القروض التابعة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

السنة	المبلغ الممنوح	المبالغ المقدمة لصندوق الضمان	المبالغ المرفوضة من قبل صندوق الضمان	المبالغ غير المسترجعة	المبالغ المسترجعة
2021	30277082,22	28000000,00	2277082,22	3000000,00	25000000,00
2022	27460609,45	25000000,00	2460609,45	2500000,00	22500000,00
2023	12674127,44	12000000,00	674127,44	1000000,00	10000000,00
المجموع	**70411819,11**	**65000000,00**	**5411819,11**	**6500000,00**	**57500000,00**

أ. **المبالغ الممنوحة:**

الجدول رقم (2-10): نسب المبالغ الممنوحة التابعة لوكالة CNAC "

الوكالة	السنة	النسبة	النسبة الكلية
الصندوق الوطني للتأمين عن	2021	% 43	% 100

البطالة CNAC	2022	% 39	
	2023	% 18	

من خلال تحليل المعطيات التي لدينا نجد أن أعلى نسبة كانت لسنة 2021 بنسبة قدرت بـ 43 % بمبلغ 30277082,22 دج مقارنة بسنة 2022 التي كانت نسبة القروض الممنوحة فيها 39 % بمبلغ قدره: 27460609,45 دج وتناقصت سنة 2023 لتصل نسبة قدرها 24 % بمبلغ: 12674127,44 دج.

ب. المبالغ المقدمة لصندوق ضمان القروض:

نسب المبالغ المقدمة لصندوق ضمان القروض مقارنة بالممنوحة من قبل بنك بدر تيارت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC كانت حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم (2 –11): نسب المبالغ المقدمة لصندوق ضمان القروض مقارنة بالممنوحة التابعة لوكالة CNAC

الوكالة	السنة	النسبة
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ***CNAC***	2021	% 92.48
	2022	% 91.04
	2023	% 94.68

من خلال تحليل المعطيات التي لدينا نجد أن أعلى نسبة كانت لسنة 2023 بنسبة قدرت بـ 94.68 % بمبلغ 12000000.00 دج وتليها سنة 2021 بنسبة 92.48 % بمبلغ قدره: 28000000,00 دج وتناقصت سنة 2022 لتصل نسبة قدرها 91.04 % بمبلغ: 25000000,00 دج.

ت. المبالغ المرفوضة من قبل صندوق الضمان

نسب المبالغ المرفوضة من قبل صندوق ضمان القروض مقارنة بالممنوحة من قبل بنك بدر تيارت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE كانت حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم (2-12): نسب المبالغ المرفوضة من قبل صندوق ضمان القروض التابعة لوكالة CNAC

الوكالة	السنة	النسبة
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	2021	% 7.52
	2022	% 8.96
	2023	% 5.32

من خلال تحليل المعطيات التي لدينا نجد أن أعلى نسبة لهذه المبالغ كانت سنة 2022 بنسبة 8.96 % أي بمبلغ 2460609,45 دج ثم تليها سنة 2021 التي كانت نسبتها 7.52 % بمبلغ قدره: 2277082,22 دج وسجلت أدنى نسبة لسنة 2021 قدرها 5.32% بمبلغ مالي قدره: 674127,44 دج.

ث. المبالغ المسددة (المسترجعة) للبنك:

نسب المبالغ المسددة (المسترجعة) مقارنة بالممنوحة من قبل بنك بدر تيارت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة $CNAC$ كانت حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم (2-13): نسب المبالغ المسددة (المسترجعة) مقارنة بالممنوحة لوكالة CNAC

الوكالة	السنة	النسبة
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	2021	% 82.57
	2022	% 81.94
	2023	% 78.90

من خلال تحليل المعطيات التي لدينا نجد أن أعلى نسبة لهذه المبالغ كانت سنة 2021 بنسبة 82.57 % أي بمبلغ 25000000,00 دج ثم تليها سنة 2022 التي كانت نسبتها 81.94 % بمبلغ قدره: 22500000,00دج وسجلت أدنى نسبة لسنة 2023 قدرها 78.90 % بمبلغ مالي قدره: 10000000,00 دج.

ج. **المبالغ الغير مسددة (الغير مسترجعة) للبنك:**

نسب **المبالغ الغير مسددة (الغير مسترجعة)** مقارنة بالممنوحة من قبل بنك بدر تيارت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE كانت حسب الجدول الآتي:

جدول رقم (2-14): نسب المبالغ الغير مسددة (الغير مسترجعة) مقارنة بالممنوحة لوكالة CNAC

الوكالة	السنة	النسبة
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	2021	% 9.91
	2022	% 9.10
	2023	% 7.89

من خلال تحليل المعطيات التي لدينا نجد أن أعلى نسبة قروض غير مسترجعة (غير مسددة) كانت سنة 2021 بنسبة 9.91 % بمبلغ قدره: 3000000,00 دج وتليها سنة 2022 بنسبة 9.10 % بمبلغ قدره: 2500000,00دج وتناقصت سنة 2023 لنسبة 7.89 % بمبلغ قدره: 1000000,00 دج.

2) القروض المتعلقة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" ANGEM **":**

من خلال معطيات الجدول الآتي رقم (2-15) يمكن إسقاط الجزء النظري على الدراسة التطبيقية وذلك بتحليل نسب **المبالغ الممنوحة** من قبل بنك بدر تيارت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" ANGEM " كانت حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم (2-15): القروض التابعة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

السنة	المبالغ الممنوحة	المبالغ المقدمة لصندوق الضمان	المبالغ المرفوضة من صندوق الضمان	المبالغ الغير مسترجعة	المبالغ (المسترجعة)

2021	8143072,35	7000000,00	1143072,35	1000000,00	6000000,00
2022	4470706,39	4000000,00	470706,39	500000,00	3500000,00
2023	3353029,00	2500000,00	353029,00	350000,00	2150000,00
المجموع	**15966807,74**	**13500000,00**	**1966807,74**	**1850000,00**	**11650000,00**

أ. المبالغ الممنوحة:

من خلال معطيات الجدول رقم (**2–15**) يمكن إسقاط الجزء النظري على الدراسة التطبيقية وذلك بتحليل نسب **المبالغ الممنوحة** من قبل بنك بدر تيارت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالوكالة الوطنية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" ANGEM "كانت حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم (2–16): نسب المبالغ الممنوحة التابعة لوكالة **ANGEM**

الوكالة	السنة	النسبة
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	2021	% 51
	2022	% 28
	2023	% 21

من خلال تحليل المعطيات التي لدينا نجد أن أعلى نسبة كانت لسنة 2021 بنسبة قدرت بـ 51 % بمبلغ 358143072, دج وتليها سنة 2022 التي كانت نسبة القروض الممنوحة فيها 28 % بمبلغ قدره: 4470706,39 دج وتناقصت سنة 2023 لتصل نسبة قدرها 21 % بمبلغ: 3353029,00 دج.

ب. المبالغ المقدمة لصندوق ضمان القروض:

نسب المبالغ المقدمة لصندوق ضمان القروض مقارنة بالممنوحة من قبل بنك بدر تيارت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كانت حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم (2–17): نسب المبالغ المقدمة لصندوق ضمان القروض مقارنة بالممنوحة التابعة لوكالة ANGEM

الوكالة	السنة	النسبة
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	2021	% 85.96
	2022	% 89.47
	2023	% 74.56

من خلال تحليل المعطيات التي لدينا نجد أن أعلى نسبة المبالغ القروض المرفوضة من صندوق ضمان القروض الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM كانت سنة 2021 بنسبة 85.96 % أي بمبلغ 7000000,00 دج مقارنة بسنة 2022 التي كانت بنسبة 89.47 % بمبلغ قدره: 004000000, دج لتصبح سنة 2023 بنسبة 74.56 % بمبلغ قدره: 2500000,00 دج.

ت. المبالغ المرفوضة من قبل صندوق ضمان القروض:

نسب المبالغ المرفوضة من قبل صندوق ضمان القروض مقارنة بالممنوحة من قبل بنك بدر تيارت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM كانت حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم (2–18): نسب المبالغ المرفوضة من قبل صندوق ضمان القروض التابعة لوكالة ANGEM

الوكالة	السنة	النسبة
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	2021	% 14.04
	2022	% 10.53
	2023	% 10.53

من خلال تحليل المعطيات التي لدينا نجد أن أعلى نسبة للمبالغ المرفوضة من صندوق ضمان القروض التابعة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM كانت سنة 2021 بنسبة 14.04 % أي بمبلغ 7000000,00 دج

مقارنة بسنة 2022 التي كانت بنسبة 10.53 % بمبلغ قدره: 004000000, دج لتصبح سنة 2023 بنسبة 10.53 % بمبلغ قدره: 2500000,00 دج.

ث. المبالغ المسددة (المسترجعة):

نسب المبالغ المبالغ المسددة (المسترجعة) مقارنة بالممنوحة من قبل بنك بدر تيارت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM كانت حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم (2-19): نسب المبالغ المسددة (المسترجعة) مقارنة بالممنوحة لوكالة ANGEM

الوكالة	السنة	النسبة
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	2021	% 73.68
	2022	% 78.29
	2023	% 64.12

من خلال تحليل المعطيات التي لدينا نجد أن أعلى نسبة قروض مسترجعة (مسددة) للبنك **من خلال الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر** ANGEM كانت سنة 2022 بنسبة 78.29% بمبلغ قدره: 3500000,00دج ثم تليها سنة 2021 بنسبة 73.68 % بمبلغ قدره: 6000000,00دج وتناقصت سنة 2023 بنسبة قدرها 64.12 % بمبلغ يقدر بـ2150000,00 دج.

ج. المبالغ الغير مسددة (الغير مسترجعة) للبنك:

نسب المبالغ الغير مسددة (الغير مسترجعة) مقارنة بالممنوحة من قبل بنك بدر تيارت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM كانت حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم (2-20): **نسب المبالغ الغير مسددة (الغير مسترجعة) مقارنة بالممنوحة لوكالة ANGEM**

الوكالة	السنة	النسبة
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	2021	% 12.28
	2022	% 11.18
	2023	% 10.44

من خلال تحليل المعطيات التي لدينا نجد أن أعلى نسبة للمبالغ الغير مسددة (الغير مسترجعة) مقارنة بالممنوحة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM كانت سنة 2021 بنسبة 12.28 % أي بمبلغ 1000000,00 دج مقارنة بسنة 2022 بنسبة 11.18 % بمبلغ قدره: 00500000, دج لتتناقص سنة 2023 لنسبة 10.44 % بمبلغ قدره: 350000,00 دج.

المبحث الثالث: دراسة حالة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بعد التعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت ومعرفة أهم وظائفها وامتيازاتها وأبرز القروض الممنوحة، سيتم التركيز في هذا المبحث على دراسة حالة أحد العملاء الذين حصلوا على قرض ائتمان إيجاري، مع تسليط الضوء على خطر عدم التسديد والإجراءات الوقائية والعلاجية التي اتخذها البنك.

المطلب الأول: الدراسة التقنية للمشروع

أثناء الدراسة الميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالةتيارت–اطلعنا على ملف أحد المستفيدين من قرض الائتمان الإيجاري وحاولنا إظهار الخطوات الواجب إتباعها للاستفادة من هذا القرض.

أولا: تقديم ملف طلب ائتمان إيجاري

تقدم السيد "م" البالغ من العمر 52 سنة الساكن ببلدية فرندة أين توجد مزرعته ذات مساحة 11.1700هكتار صالحة للزراعة، بطلب الحصول على ائتمان إيجاري لعتاد فلاحي المتمثل في آلة جرار لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالةتيارت–

1– ملف الائتمان الإيجاري : يتمثل في:

- طلب الاستفادة من عتاد فلاحي.
- نسخة من بطاقة التعريف مصادق عليها.
- شهادة ميلاد+ شهادة إقامة.
- بطاقة الفلاح.
- الشهادة البيانية للمزرعة
- قرار الدعم من طرف الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية.« FNDA »

2دراسة الملف

بعد استلام الملف يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدراسته والتأكد من صحة ودقة المعلومات المقدمة، وبعد ذلك يتم إعداد 5 نسخ من دفتر الشروط يتم إرسالها إلى مديرية المصالح الفلاحية للتأشير عليه ثم يتم إرساله إلى المندوبين الفلاحين على مستوى دائرة فرندة التي تقوم بدراسته ثم ترسل نسخة إلى المجمع الجهوي للاستغلال الذي يقوم بدراسة طلب التمويل من حيث:

أ- طبيعة القرض: تأجير عتاد فلاحي المتمثل في آلة جرار نوع Cirta C6807-68CV a 02 RM (FBH)

ب- مدة القرض: 6 سنوات.

ج- نوع القرض:قام صاحب المزرعة بطلب قرض متوسط الأجل بمبلغ 2.515.000.00دج بنسبة فائدة5 %لإيجارعتاد فلاحي "آلة جرار"

وبعد ذلك يتم إرسال النسخة إلى -وكالة فرندة بوثيقة إذن بعد مدة سريانها لا تتعدى الشهر الواحد وهي بمثابة قبول أولي للتمويل.

3 استدعاء العميل والاتفاق معه

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية باستدعاء العميل والاتفاق معه فيما يخص بعض الشروط:

3-تحقيق المساهمة الشخصية: تعد شرط رئيسي حيث يفتح حساب جاري بقيمة 10.000.00 حتى يودع فيه مساهمته.

3-2- تقديم الضمانات: يطلب البنك ضمانات لمنح القرض وهذا بهدف مواجهة خطر عدم التسديد وتتمثل في:

أ- الضمانات الحاضرة

ST122 -

- إمضاء سندات لأمر
- التأمين على العتاد
- دفع القيمة المتبقية المتمثلة في 10% من القيمة الإجمالية للعتاد
- استشارة مركزية المخاطر
- إمضاء عقد الائتمان الإيجاري وتسجيله في مصلحة الضرائب.

ب- الضمانات غير الحاضرة

- اتفاقية القرض وتسجيلها في مصلحة الضرائب

فاتورة نهائية باسم البنك وصل التسليم+ محضر استلام العتاد

- بطاقة تسيير مؤقتة باسم البنك.

4-طريقة التسديد: تكون طريق تسديد القرض عن طريق أقساط ثابتة ويكون التسديد بداية كل مدة ابتداء من استلام العتاد، حيث يلتزم العميل بتحرير سند لأمر بقيمة 292916.00 دج.

5-اتخاذ القرار

بعد دراسة الملف والاتفاق مع العميل على الشروط الخاصة بالقرض يحال الملف إلى لجنة القروض بالوكالة المتكونة من المدير ورؤساء المصالح، حيث يأخذ القرار المناسب.

6-تسليم العتاد للعميل

بعد اقتناء العتاد من طرف البنك بواسطة صك بنكي الذي يبقى ملكية العتاد له، يتم تسليمه للفلاح وعند نهاية فترة الإيجار يمكن للفلاح شراء العتاد أو إرجاعه للبنك أو تجديد العقد.

الدراسة المالية للمشروع

قرض الائتمان الإيجاري يحتاج إلى دراسة مالية لمعرفة قيمته ونسبة الفائدة التي يحددها البنك والمدة المحددة لتسديد الأقساط الواجبة على الفلاح ومدى مساهمة كل من البنك والصندوق الوطني للتنمية الفلاحية.

أولا– قيمة القرض المطلوب

يعمل البنك على توضيح مجموعة من التعليمات بخصوص القرض المطلوب والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (2–21): قيمة القرض المطلوب

موضوع التمويل	المبلغ (دج)	المدة	نسبة الفائدة
قرض ائتمان إيجاري	2.515.000.00	6سنوات	%5

المصدر:معطيات تقديرية من إعداد الطالبين للدراسة مع مصلحة القروض.

يمثل الجدول قيمة القرض المطلوب لاقتناء عتاد فلاحي متمثل في "آلة جرار" والمدة التي يتم فيها تسديد القرض هي 6 سنوات وتدفع للبنك نسبة فائدة حددت بـ 5 % من قيمة القرض الممنوح.

ثانيا– هيكل التمويل

يتمثل هيكل التمويل في نسبة مساهمة كل من البنك، العميل، دعم الدولة والجدول التالي يوضح هذه المساهمة:

الجدول رقم (2–22): الهيكل التمويلي للقرض

البيان	المساهمة	المبلغ (دج)
المساهمة الشخصية	10	2.515.000.00
الصندوق الوطني للتنمية	30	75450.00000.

الفلاحية		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	60	1509000.00
المبلغ الإجمالي	100	2.515.000.00

المصدر: معطيات تقديرية من إعداد الطالبين للدراسة التطبيقية مع مصلحة القروض.

من خلال الجدول السابق نستنتج أن قرض طلب التمويل مدعم من قبل الدولة التي ساهمت من خلال الصندوق الوطني للتنمية الفلاحيةFNDA وكانت نسبة المساهمة ،30 % أما بنك الفلاحة والتنمية الريفية يساهم بـ 60 % وذلك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتوسع في نشاطهم الفلاحي وتساهم هذه المؤسسات بنسبة 10%.

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية والعلاجية المتخذة من قبل البنك بعد تحقق خطر عدم التسديد:

أولا:تحليل الحالة

تقدم السيد "م" (52 سنة) بطلب للحصول على قرض ائتمان إيجاري لشراء جرار بقيمة 2,515,000 دج لمدة 6 سنوات بفائدة 5%. تمت الموافقة على الطلب، وتم تسليم الجرار في أوائل عام 2022. لاحقاً، بدأت تظهر مؤشرات على صعوبة السيد "م" في سداد الأقساط. تشمل هذه المؤشرات:

1- تأخر في السداد: في منتصف عام 2023، تأخر السيد "م" في دفع ثلاث أقساط شهرية متتالية.

2-انخفاض الإنتاجية: أبلغ السيد "م" البنك عن مشاكل تقنية في الجرار في نهاية عام 2022 أدت إلى انخفاض إنتاجية المزرعة.

3- ظروف اقتصادية صعبة: خلال عامي 2022 و2023، تأثرت الإيرادات الزراعية للسيد "م" بسبب تقلبات الأسعار في السوق وزيادة تكاليف التشغيل.

ثانيا: تقييم المخاطر:لتقييم مخاطر عدم التسديد، قام البنك بالإجراءات التالية:

1-تحليل الائتمان: مراجعة تاريخ السيد "م" الائتماني والتحقق من التزاماته المالية السابقة.

2- متابعة الأداء: زيارات ميدانية للمزرعة لمتابعة استخدام الجرار وأداء المشروع في منتصف عام 2023.

3- تقييم الوضع المالي: تحليل التدفقات النقدية للمزرعة ومقارنة الإيرادات بالنفقات خلال فترة عام 2022 إلى 2023.

ثالثا: الإجراءات الوقائية والعلاجية المتخذة من قبل البنك

1. الإجراءات الوقائية:

أ. **تحليل الملف:** يتم استلام ملف العميل ومراجعته بدقة لضمان صحة المعلومات المقدمة وتحقق استحقاقه للحصول على القرض.

ب. **تقديم الضمانات المطلوبة:** يُطلب من العميل تقديم الضمانات المطلوبة والضرورية لضمان سلامة الصفقة، مثل الضمانات الشخصية أو العقارية.

ت. **تحديد شروط القرض:** يتم تحديد شروط القرض بناءً على الاحتياجات والظروف الفردية للعميل، بما في ذلك المبلغ المطلوب، وفترة السداد، ونسبة الفائدة.

2. **الإجراءات العلاجية:**

أ. **التواصل مع العميل:** في حالة وجود صعوبات مالية، يتم التواصل المباشر مع العميل لمناقشة الوضع واستكشاف الحلول الممكنة.

ب. **إعادة هيكلة القرض:** يُقدم للعميل خيارات لإعادة هيكلة القرض، مثل تمديد فترة السداد أو تخفيض الأقساط الشهرية، لتخفيف الضغط المالي.

ت. **تقديم الدعم الفني والمالي:** يُقدم البنك الدعم الفني للعميل لتحسين أداء مشروعه، وقد يوفر دعمًا ماليًا إضافيًا لتسهيل عملية السداد.

3. **الإجراءات القانونية:**

- **إشعارات الدفع**: في حالة تأخر العميل في السداد، يتم إرسال إشعارات رسمية تذكيرية بالمبالغ المستحقة.

المراجعة القانونية: يتم مراجعة الحالة القانونية للعميل والبدء في إجراءات قانونية في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المالية.

ث. **التنفيذ القانوني**: في حالة عدم التعاون من قبل العميل، يتم الشروع في إجراءات تنفيذية قانونية، مثل حجز الممتلكات أو محاولة استرداد المبالغ المستحقة عن طريق القضاء.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا التطبيقية حول بنك البدر وحالة تحقق خطر ائتماني، استطعنا فهم كيفية تعامل البنك مع المخاطر الائتمانية والإجراءات التي يتخذها للحد من تأثيرها. تُظهر النتائج أن البنك يتبع سياسات وقائية واستباقية لتقليل احتمالية وقوع المخاطر الائتمانية والتعامل معها بفعالية عند حدوثها. البنك يقوم بتقييم شامل للعملاء قبل منح الائتمان، وذلك عبر تحليل السجل الائتماني والتاريخ المالي للعملاء بدقة. كما يتبع البنك سياسات صارمة في متابعة وإدارة الديون المستحقة، مثل تحديد حدود ائتمانية معقولة وضمان وجود ضمانات كافية. عند تحقق الخطر الائتماني، يتخذ بنك البدر إجراءات سريعة تشمل التفاوض مع العميل لإيجاد حلول توافقية، إعادة هيكلة الديون إذا لزم الأمر، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لاسترداد الحقوق. كما يعمل البنك على تحسين إدارة المخاطر الائتمانية من خلال تحديث السياسات وتدريب الموظفين على أحدث الأساليب والتقنيات. في الختام، يمكن القول إن بنك البدر يُظهر كفاءة عالية في إدارة المخاطر الائتمانية بفضل الإجراءات المدروسة والمستندة إلى أفضل الممارسات. يبقى التحدي هو الاستمرار في تحسين هذه الكفاءة في ظل التغيرات الاقتصادية والتحديات الجديدة.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع "مخاطر القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت 541"، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تحسين آليات تسيير مخاطر القروض وتطوير سياسات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أظهرت الدراسة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل عنصرًا حيويًا في الاقتصاد الجزائري، حيث تساهم في خلق فرص العمل وتعزيز النمو الاقتصادي. ومع ذلك، فإن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة فيما يتعلق بالحصول على التمويل المصرفي بسبب مخاطر القروض. ومن خلال تحليل الوضعية المالية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ووكالة تيارت 541، تم تحديد مجموعة من المخاطر المتعلقة بالقروض المصرفية مثل المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة. كما تبين أن الإجراءات الوقائية المتبعة من قبل البنك تلعب دورًا مهمًا في تقليل هذه المخاطر، إلا أن هناك حاجة لتعزيز هذه الإجراءات من خلال تبني تقنيات حديثة في تقييم المخاطر وتحليل البيانات المالية للمؤسسات المستفيدة من القروض.

التوصيات:

تعزيز الشفافية والإفصاح المالي: يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقديم تقارير مالية دقيقة ومنتظمة لتعزيز الثقة بينها وبين المصارف.

تطوير أدوات تقييم المخاطر: يجب على البنوك استخدام أدوات حديثة وفعالة لتقييم المخاطر وتحليل البيانات لضمان قرارات تمويلية مدروسة.

تحسين برامج التوعية والتدريب: تقديم برامج تدريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول كيفية إدارة القروض والتمويل بشكل فعال.

توسيع نطاق الضمانات المالية: زيادة عدد المؤسسات المالية التي تقدم ضمانات قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين فرص حصولها على التمويل.

تفعيل الشراكات بين البنوك والمؤسسات الحكومية: تعزيز التعاون بين البنوك والمؤسسات الحكومية لتوفير بيئة داعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المقترحات للبحوث المستقبلية:

دراسة تأثير التكنولوجيا المالية على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تحقيق في كيفية استخدام التكنولوجيا المالية لتحسين فرص التمويل وتقليل المخاطر.

تحليل العوامل المؤثرة على استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على استدامة ونمو هذه المؤسسات.

تقييم فعالية السياسات الحكومية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة تأثير السياسات الحكومية والإجراءات التحفيزية على نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تطوير نماذج تنبؤية لمخاطر القروض: تصميم نماذج رياضية وإحصائية للتنبؤ بمخاطر القروض وتحسين إدارة المخاطر في البنوك.

في الختام، تعتبر هذه الدراسة خطوة مهمة نحو فهم أفضل لمخاطر القروض المصرفية وكيفية تسييرها لتحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يسهم في تعزيز الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع:

❖ **الكتب**

1. خبابة عبد الله، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة المسيلة الجزائر

2. يوسف حميدي، " مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة «أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي جامعة الجزائر 2008

3. هيا جميل بشارات، " التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

4. فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي:" الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006

5. ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، "المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية"، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012

6. هايل عبد المولى طشطوش، " المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية "، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

7. فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد،" الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005

8. وفاء عبد الباسط،" مؤسسات راس المال المخاطر ودورها في تمويل المشروعات الناشئة"، دار النهضة العربية، مصر، 2001

9. ماجد العطية،" إدارة المشروعات الصغيرة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الثانية، 2004

10. رابح خوني، رقية حساني،" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة 2008

11. سعاد نائف البرنوطي،" إدارة الأعمال الصغيرة: أبعاد للريادة «، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن: 2005

12. سمير علام،" إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة"، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1993

13. نبيل جواد،" إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع: بيروت . 2007

14. ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، " المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي"، الطبعة الأولى، مركز الكتاب، الأردن، 2015

15. لدرع، " التأجير التمويلي المشروعات الصغيرة والمتوسطة رؤيا مقارنة"، دار ابن بطوطة، الأردن،2012 ،

16. مروة أحمد، نسيم برهم، " الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة"، الطبعة الثالثة، الشركة العربية المتحدة، مصر، 2014

17. ليث عبد الله القهيوي، بلال محمد الوادي، " المشاريع الريادة الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية"، الطبعة الاولى، دار الحامد، الأردن،2012 ،

18. حسين بلعجوز، الجودي صاطوري، " تقييم واختبار المشاريع الاستثمارية "ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013،

19. قتيبة عبد الرحان العاني، " التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية والتجارية-دراسة مقارنة- "الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن،2013

20. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، " تمويل ومؤسسات مالية، "الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة، مصر 2011،

21. فيصل محمود الشواورة، "مبادئ الإدارة المالية "الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن ،2013

22. مفلح محمد عقل، " مقدمة في الادارة المالية والتحليل المالي، "الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع عمان. 2006.

23. طارق الحاج،" مبادئ التمويل »الطبعة الأولى، دار صفاء، الأردن 2010

24. باديس بن يحي بوخلوة، الأمثلية في تسيير خزينة المؤسسة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ،2013

25. أحمد يوسف دودين،" منظمات الأعمال المعاصرة (الوظائف والإدارة)"الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع الأردن،2014

26. عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية «دارسة تحليلية تطبيقية مقارنة الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية"، جامعة دمشق، دمشق ،2009

27. خميسي شيحة، التسيير المالي للمؤسسة، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر ،2010

28. دريد كامل آل شبيب، إدارة مالية الشركات المتقدمة، دار اليازوري العلمية، عمان ،2010

29. عبد الحليم كارجة وآخرون، الإدارة والتحليل المالي) أسس- مفاهيم- تطبيقات (، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ،2006

30. مبارك لسلوس، التسيير المالي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012

31. عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2001

32. أسعد حميد العلي، الإدارة المالية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،2012،

33. عليان الشريف وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار البركة، عمان ،2007

34. مروان كركبي وآخرون، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2002

35. هشام خالد وآخرون، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2002

36. محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، الإدارة المالية التحليل المالي لمشروعات الأعمال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2008

37. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ديوان المطبوعات الجامعية،2000

38. عبد الحق أبو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية عموميات تقنيات وتطبيقات، جامعة متنوري قسنطينة، ط1 ، 2000

39. محمد صالح الحناوي وآخرون، الإدارة المالية، الدار الجامعية، مصر ،2003،

40. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، الطبعة الأولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2012

41. عبد المعطي رضا أرشد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر عمان ،1999

42. محمد صالح الحناوي، السيد عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية "البورصة والبنوك التجارية،" الدار الجامعية، مصر 1998

43. عصام عبد الغني، أحمد عبد المنعم شفيق، إدارة الأسواق المالية، دور دار النشر، مصر 2010

44. محمد مطر، إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العلمية، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان 2020

45. صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009

46. أحمد عبد العزيز الألفى، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، بدون دار نشر، الإسكندرية، مصر 2013

❖ **المذكرات والأطروحات:**

1. كربوش محمد، " إستراتيجية نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هل يمكن اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصينية كنموذج لمثيلاتها الجزائرية؟»، أطروحة دكتوراه تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014.

2. دوار إبراهيم،" آليات تدويل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية خلال الفترة 2001-2009"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2011-2012

3. سعود وسيلة،" حوكمة المؤسسات ك أداة للرفع اداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص استراتيجية المنظمات، جامعة محمد بوضياف، ميلة، غير منشورة، الجزائر،2016 / 2015

4. محرزي محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009/2008

5. بوستة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، رسالة ماجستير جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر. 2011.

❖ **المجلات:**

1) عيساوي نصر الدين، قاسي يسمينه، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد: 6 / العدد: 1/. أفريل2022 جامعة تيبازة.

❖ **المؤتمرات والملتقيات:**

1. رحيم،" التجديد التكنولوجي كمدخل استراتيجي لدعم القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية: حالة الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي حول منافسة المؤسسات وتحولات المحيط، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 29- 10أكتوبر، 2002.

2. بركان دليلة،" حاضنات الاعمال كأداة فعالة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مداخلة مقدمة في اطار ملتقى وطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 19/18 أفريل 2012

3. سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر،23-24 فيفري 2011

4. حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، يوما 6- 7 جوان 2005، الجزائر.

5. يحيوش حسين، إدارة المخاطر في ظل إقتصاد المعرفة، المؤتمر العلمي الدولي بجامعة الزيتونة، تسيير مخاطر القروض، حالة القرض الشعبي الجزائري كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، أيام 17- 19 أفريل 2007

6. مفتاح صالح، , معارفي فريدة مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة، كلية العلوم الإقتصادية والإدارية جامعة الزيتونة، الأردن، يوم 16 -18 أفريل ،2007.

❖ **القوانين:**

1. قانون رقم 01-18 المؤرخ ي 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001. المصدر: المواد 08، 09، 10 من قانون رقم 17-02 المؤرخ في 7/10/ 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 11/ 01/ 2017

2. المادة 411 من القانون المدني الجزائري

3. المادة 431- من القانون رقم 91- 41 المؤرخ في 41 أفريل 1994، المتعلق بالنقد والقرض.

4. المادة 432- من القانون رقم 91- 41 المؤرخ في 41 أفريل 1994، المتعلق بالنقد والقرض.

5. المرسوم 106/8 المؤرخ في 13/ 03 / 1982 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

6. المادة 05 من المرسوم التّنفيذي رقم 02-373، المؤرّخ في 11/11/ 2002، "يتضمّن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، وتحديد قانونه الأساسي"، الجريدة الرّسمية، العدد 47، الصّادر في 2002/11/13

7. المادة 02 و04 من المرسوم الرّئاسي رقم 04-134، المؤرّخ في 04/19/ 2004، "يتضمّن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة"، الجريدة الرّسمية، العدد 27، الصّادر في 28 أفريل 2004

❖ **المراجع باللغات الأجنبية:**

1- IFC : société financière internationale," le guide des services bancaires aux PME,« 2009

2- JEAN Pierre Bechard et Autre, "Management des PME : de la création à la croissance 8 " , Pearson éducation, paris, 2007

3- Dorota leszynska," Management de l'innovation dans l'industrie aromatique : cas des .10

PME de la région de grasse ,»Edition l' harmattan, paris, 2007

4- Tahar Hadj Sadok .. << Les risques de l'entreprise et de la banque » Edition Dahleb Alger ،2007 .

❖ **المواقع الإلكترونية:**

1. الموقع الإلكتروني الرسمي للصّندوق على الرابط

twww.badr-bank.ne

2. الموقع الإلكتروني الرسمي للصّندوق على الرابط

https://www.fgar.dz/portal/fr/content/pr%C3%A9sentation

الموقع الإلكتروني الرسمي للصّندوق .

http://www.cgci.dz/index.php/fr/la-garantie-cgci/modalite-d-intervention

الهيكل التنظيمي لوكالة بدر 541 تيارت

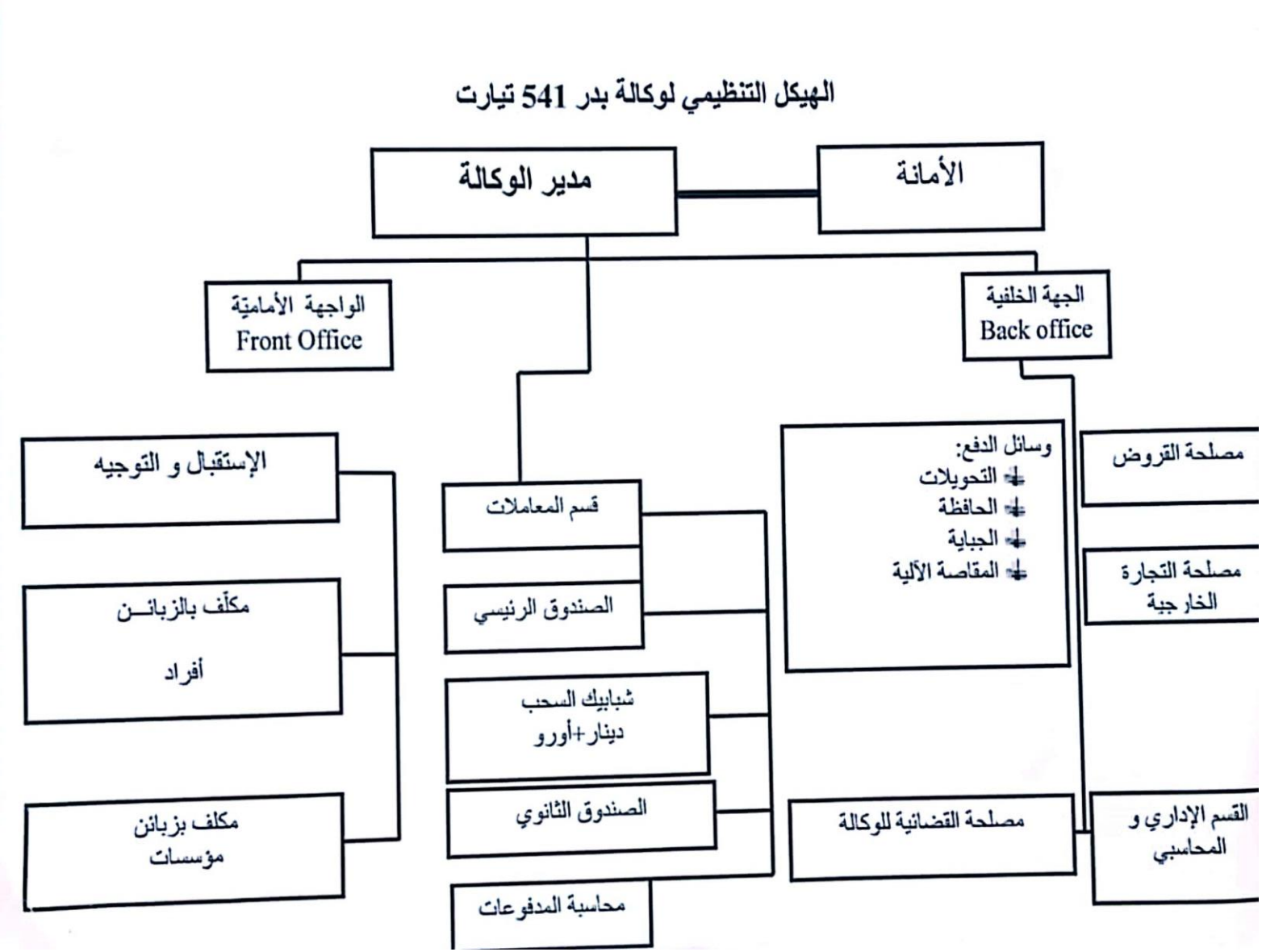

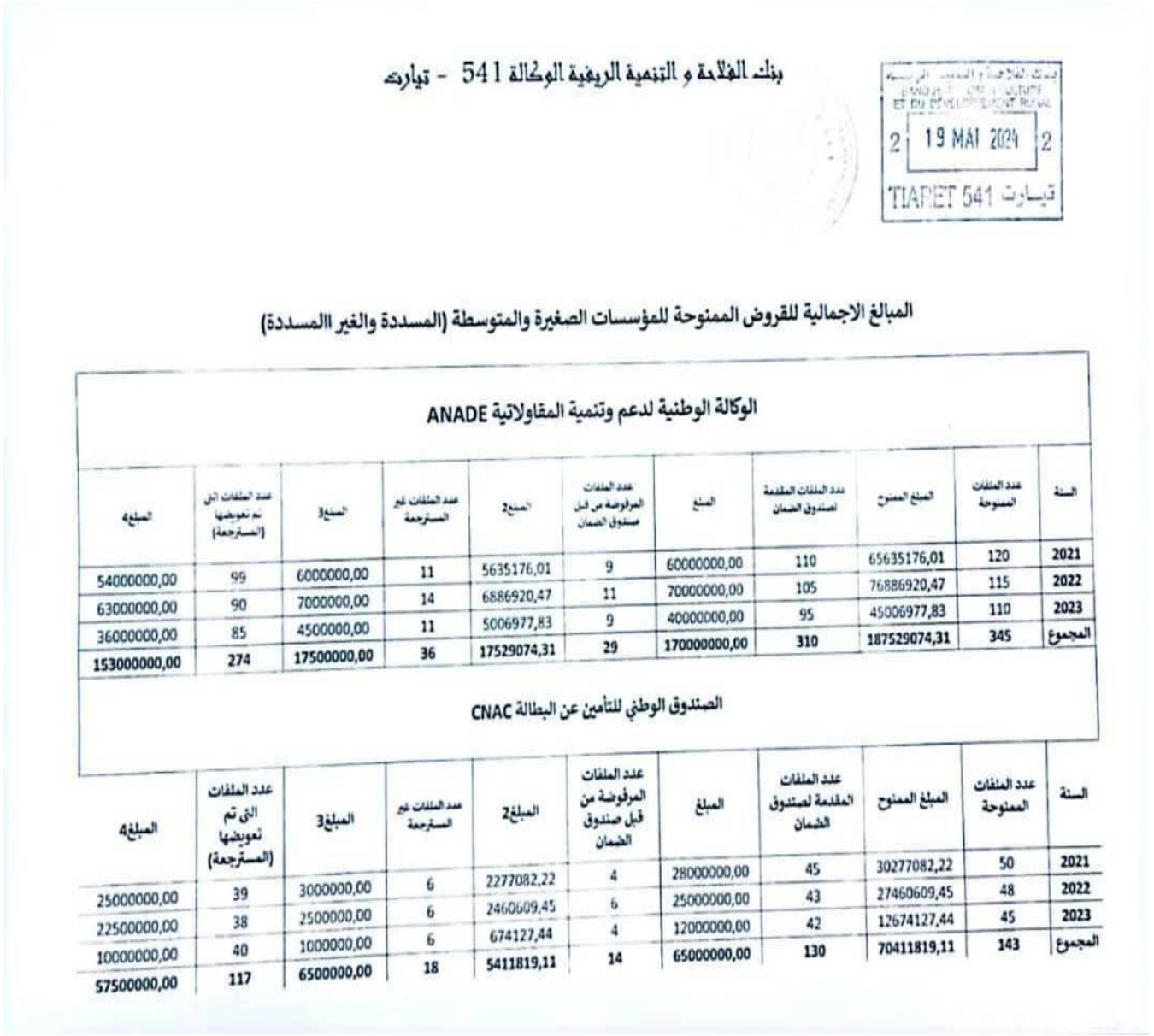

بنك الفلاحة و التنمية الريفية الوكالة 541 - تيارت

19 MAI 2024
TIARET 541 تيارت

المبالغ الاجمالية للقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المسددة والغير االمسددة)

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE

السنة	عدد الملفات الممنوحة	المبلغ الممنوح	عدد الملفات المقدمة لصندوق الضمان	المبلغ	عدد الملفات المرفوضة من قبل صندوق الضمان	المبلغ2	عدد الملفات غير المسترجعة	المبلغ3	عدد الملفات التي تم تعويضها (المسترجعة)	المبلغ4
2021	120	65635176,01	110	60000000,00	9	5635176,01	11	6000000,00	99	54000000,00
2022	115	76886920,47	105	70000000,00	11	6886920,47	14	7000000,00	90	63000000,00
2023	110	45006977,83	95	40000000,00	9	5006977,83	11	4500000,00	85	36000000,00
المجموع	345	187529074,31	310	170000000,00	29	17529074,31	36	17500000,00	274	153000000,00

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

السنة	عدد الملفات الممنوحة	المبلغ الممنوح	عدد الملفات المقدمة لصندوق الضمان	المبلغ	عدد الملفات المرفوضة من قبل صندوق الضمان	المبلغ2	عدد الملفات غير المسترجعة	المبلغ3	عدد الملفات التي تم تعويضها (المسترجعة)	المبلغ4
2021	50	30277082,22	45	28000000,00	4	2277082,22	6	3000000,00	39	25000000,00
2022	48	27460609,45	43	25000000,00	6	2460609,45	6	2500000,00	38	22500000,00
2023	45	12674127,44	42	12000000,00	4	674127,44	6	1000000,00	40	10000000,00
المجموع	143	70411819,11	130	65000000,00	14	5411819,11	18	6500000,00	117	57500000,00

بنك الفلاحة و التنمية الريفية الوكالة 541 - تيارت

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM										
السنة	عدد الملفات الممنوحة	المبلغ الممنوح	عدد الملفات المقدمة لصندوق الضمان	المبلغ	عدد الملفات المرفوضة من قبل صندوق الضمان	المبلغ2	عدد الملفات غير المسترجعة	المبلغ3	عدد الملفات التي تم تعويضها (المسترجعة)	المبلغ4
2021	45	8143072,35	40	7000000,00	5	1143072,35	6	1000000,00	34	6000000,00
2022	42	4470706,39	40	4000000,00	5	470706,39	6	500000,00	35	3500000,00
2023	40	3353029,00	38	3500000,00	5	353029,00	5	350000,00	33	3500000,00
المجموع	**127**	**15966807,74**	**118**	**14500000,00**	**15**	**1966807,74**	**17**	**1850000,00**	**102**	**13000000,00**

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
2 . 19 MAI 2024 2
TIARET 541 تيارت

بنك الفلاحة و التنمية الريفية الوكالة 541 - تيارت

المجموع:

السنة	عدد الملفات الممنوحة	المبلغ الممنوح	عدد الملفات المقدمة لصندوق الضمان	المبلغ	عدد الملفات المرفوضة من قبل صندوق الضمان	المبلغ2	عدد الملفات غير المسترجعة	المبلغ3	عدد الملفات التي تم تعويضها (المسترجعة)	المبلغ4
2021	215	104055330,58	195	95000000,00	18	9055330,58	23	10000000	172	85000000,00
2022	205	108818236,31	188	99000000,00	22	9818236,31	26	10000000	163	89000000,00
2023	195	61034134,56	175	55500000,00	18	6034134,27	22	5850000	158	49500000,00
المجموع	615	273907701,45	558	249500000,00	58	24907701,16	71	25850000	493	223500000,00

ملخص البحث

تسلط الضوء على الأهمية الحيوية لتحكم فعّال في عمليات القروض لدعم هذه المؤسسات، التي تُعتبر عمودًا فقريًا في الاقتصاد. تبرز المذكرة أن التحكم الوقائي يلعب دورًا أساسيًا في تجنب القروض الزائدة والتأكد من استخدامها بفعالية، في حين يُعتبر التحكم العلاجي ضروريًا للتعامل مع المشاكل المالية الحالية بشكل فعّال. كما تؤكد المذكرة على ضرورة وجود إجراءات فعّالة لمراقبة ومتابعة سداد القروض وتطوير استراتيجيات تمويل ملائمة، مما يساهم في تعزيز نمو الشركات واستدامتها.

Summary :

A memorandum on "Managing Loans Granted to Small and Medium-Sized Enterprises" highlights the vital importance of effectively controlling loan operations to support these enterprises, which are considered a backbone of the economy. The memorandum emphasizes that preventive control plays a fundamental role in avoiding excessive loans and ensuring their effective use, while corrective control is necessary to deal effectively with current financial problems. The memorandum also stresses the need for effective procedures to monitor and follow up on loan repayment and to develop appropriate financing strategies, contributing to enhancing the growth and sustainability of these companies.

Résumé de la recherche

On met en lumière l'importance vitale de contrôler efficacement les opérations de prêt pour soutenir ces entreprises, considérées comme l'épine dorsale de l'économie. Le mémorandum souligne que le contrôle préventif joue un rôle fondamental dans l'évitement des prêts excessifs et garantit leur utilisation efficace, tandis que le contrôle correctif est nécessaire pour traiter efficacement les problèmes financiers actuels. Le mémorandum insiste également sur la nécessité de mettre en place des procédures efficaces de suivi et de suivi des remboursements de prêts et de développer des stratégies de financement appropriées, contribuant ainsi à renforcer la croissance et la durabilité de ces entreprises.